

12 May 1995

الجمعية العامة

الدورة الخمسون



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧*

الجزء الثاني الشؤون السياسية

الباب ٢

الشؤون السياسية

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٩	ألف - أجهزة تقرير السياسة
١٠	١ - مجلس الأمن
١١	٢ - مجلس الوصاية
١٢	٣ - اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٤	٤ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والهيئات الأخرى
١٤	٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف
١٥	٦ - مؤتمر نزع السلاح
١٦	باء - التوجيه التنفيذي والإدارة
١٩	جيم - برنامج العمل
٢٤	١ - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم
٣٢	٢ - شؤون الجمعية العامة
٣٨	٣ - شؤون مجلس الأمن
٤٢	٤ - نزع السلاح
٥٢	٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة
٥٥	٦ - قضية فلسطين
٦٠	٧ - البرامج الأخرى
٦٢	دال - دعم البرنامج

* تتضمن هذه الوثيقة الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وستصدر الميزانية البرنامجية المقترحة كاملة فيما بعد في شكلها النهائي المطبوع بوصفها الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1).

الباب ٢
الشؤون السياسية

استعراض عام

١-٢ أنشئت إدارة الشؤون السياسية لتعزيز قدرة المنظمة على توفير المساعي الحميدة والاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم. وكان يرأس الإدارة في البداية وكيان للأمين العام، لكل منهما مسؤوليات ومهام محددة على أساس جغرافي. وكخطوة إضافية للتبسيط والتوحيد، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على اقتراح الأمين العام بإدماج شطري الإدارة ليتولى توجيههما وكيل واحد للأمين العام يدعمه اثنان من الأمناء العامين المساعدين. وقد نفذ الإدماج في آذار/مارس ١٩٩٤. ويعهد إلى الإدارة بثلاث مهام أساسية. المهمة الأولى هي تقديم الدعم إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته العالمية فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة وبموجب الولايات التي تسندها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن. وتشمل هذه المهمة جمع المعلومات عن المنازعات والصراعات الفعلية أو المحتملة، وتحليل تلك المعلومات لتحديد الحالات التي تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات فيها على نحو مفيد، وإسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن الشكل الذي ينبغي أن تتخذه تلك الإجراءات، وإعداد التقارير اللازمة إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وتنفيذ السياسة الموافق عليها. ومن خلال توفير مذكرات إعلامية، وورقات معلومات أساسية وغيرها من الخدمات، تساعد الإدارة أيضا الأمين العام في علاقاته مع الدول الأعضاء. والمسؤولية عن هذه المهمة، التي تشمل أيضا التعاون مع المنظمات الإقليمية، منوطة بستة شعب إقليمية في إطار هيكل الإدارة المنقح الناشئ عن إدماجها (شعبتان لأفريقيا، وشعبتان لآسيا، وشعبة للأمريكتين وشعبة لأوروبا)، ويرأس كل شعبة مدير يكون مسؤولا أمام أحد الأمينين العامين المساعدين في الإدارة.

٢-٢ والمهمة الثانية للإدارة هي تقديم خدمات الأمانة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس الوصاية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة. وهذه المهمة منوطة بشعبتين، إحداهما معنية بالجمعية العامة ومجلس الوصاية والهيئات ذات الصلة، والأخرى بمجلس الأمن وأجهزته الفرعية، ويرأس كل شعبة مدير يكون مسؤولا أمام أحد الأمينين العامين المساعدين.

٣-٢ والمهمة الثالثة هي تنفيذ برنامج نزع السلاح، ويضطلع بها مركز شؤون نزع السلاح، الذي يرأسه مدير يكون مسؤولا مباشرة أمام وكيل الأمين العام. ويقدم المركز خدمات الأمانة إلى مؤتمر نزع السلاح، ولجنة نزع السلاح، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة. ويضم موظفين يعملون في نيويورك، وجنيف وثلاثة مراكز إقليمية لنزع السلاح في كاتماندو ولومي وليما.

٤-٢ والأنشطة المضطلع بها تحت هذا الباب من الميزانية تدرج تحت البرامج الفرعية ١، المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم و ٣، الأبحاث، وجمع المعلومات وتحليلها من البرنامج ١، المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، وحفظ السلام، والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها؛ والبرامج ٢، الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن؛ و ٣، شؤون الجمعية العامة، و ٤، المسائل السياسية الخاصة، والوصاية وإنهاء الاستعمار؛ و ٥، قضية فلسطين؛ و ٧، نزع السلاح من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة (A/47/6/Rev.1). وكان من شأن اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٢٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي أنهت بمقتضاه ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، أن أدى إلى إنهاء الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٦، القضاء على الفصل العنصري، التي كانت تضطلع بها أيضا إدارة الشؤون السياسية. وقد أوصت لجنة البرنامج والتنسيق، في تقريرها (A/49/16 (Part II)) الجمعية العامة بالموافقة على إنهاء البرنامج ٦.

٥-٢ وتعكس الاقتراحات الواردة تحت هذا الباب تخفيضاً يعود أساساً إلى التصرف فيما تبقى من الموارد الموافق عليها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ للأنشطة المتصلة بالفصل العنصري، كما أنه اتساقاً مع رأي الأمين العام (انظر A/49/388) بأنه نظراً إلى تحسن الحالة في لبنان لم يعد من الضروري أن يبقى، بشكله الحالي، مكتب منسق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، فإنه يقترح إلغاء الموارد المخصصة لذلك المكتب. وستناط الأنشطة المتصلة بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في تعمير لبنان وتنميته بالمنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي أعقاب ما قرره مجلس الأمن في قراره ٩٥٦ (١٩٩٤) من انقضاء انطباق اتفاق الوصاية فيما يتعلق بإقليم مشمول بالوصاية، وهو إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (بالاو). يقترح أيضاً الاستغناء عن تخصيص موارد للأنشطة التي يضطلع بها مجلس الوصاية.

٦-٢ والتوزيع المقدر للموارد بالنسب المئوية تحت الباب ٢ من الميزانية: في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سيكون على النحو التالي:

الميزانية العادية		الموارد الخارجة عن الميزانية	
(نسبة مئوية)			
ألف - أجهزة تقرير السياسة			
١ - مجلس الأمن	٠,٦	-	
٢ - مجلس الوصاية	-	-	
٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٠,٩	-	
٤ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والهيئات الأخرى	-	-	
٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٠,٢	-	
٦ - مؤتمر نزع السلاح	٠,١	-	
المجموع الفرعي ألف		١,٨	-
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة			
جيم - برنامج العمل			
١ - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم	٢٩,٣	-	
٢ - شؤون الجمعية العامة	٧,٥	-	
٣ - شؤون مجلس الأمن	١٥,١	-	
٤ - نزع السلاح	٢٣,٣	٧٤,٧	
٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة	٣,٩	٢٥,٣	
٦ - قضية فلسطين	٦,٨	-	
٧ - البرامج الأخرى	-	-	
المجموع الفرعي جيم		٨٥,٩	١٠٠,٠
دال - دعم البرنامج			
المجموع		١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ١-٢

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	مقتضيات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
ألف - أجهزة تقرير السياسة	٣ ٠٥٠,٩	٢ ٢٦٢,١	(٥٤,٧)	(١ ٢٣٩,٤)	١ ٠٢٣,٧	٤٩,٧	١ ٠٧٣,٤
باء - التوجيه التنفيذي والإدارة	٥ ٤٤١,١	٥ ٦٠٣,٦	(٣١,٢)	(١ ٧٥٣,٤)	٣ ٨٥٠,٢	١٧٣,٥	٤ ٠٢٣,٧
جيم - برنامج العمل	٤٢ ٤٣٢,٨	٤٩ ٥٥١,٣	(٢,٥)	(١ ٢٦٢,٥)	٤٨ ٢٨٨,٨	٢ ٦٤٧,٣	٥٠ ٩٣٦,١
دال - دعم البرنامج	٢ ٧٦٨,٢	٤ ٧٤١,٧	(٣٣,٥)	(١ ٥٩٠,٦)	٣ ١٥١,١	١٤٦,٢	٣ ٢٩٧,٣
المجموع	٥٣ ٦٩٢,٠	٦٢ ١٥٩,٧	(٩,٤)	(٥ ٨٤٥,٩)	٥٦ ٣١٣,٨	٣ ٠١٦,٧	٥٩ ٣٣٠,٥

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	'١' منظمات الأمم المتحدة الأخرى	-	-
١٤٢,٣	'٢' الأنشطة الخارجة عن الميزانية	٥٧١,٧	٤١٦,٧
١٤٢,٣		٥٧١,٧	٤١٦,٧
مجموع (أ)			
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٣٣,٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢١٧,٩	١٠٢١,١
٤١٠,٢	الصندوق الاستثماري للتوعية العامة في قضايا نزع السلاح	٢٩٠,٧	١٩٤,٨
٢٥٤,٠	الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية	٢٣٤,٦	٨٠١,٨
٤٠٠,٠	الصندوق الاستثماري لفوائد التبرعات المقدمة لحساب الأمم المتحدة الخاص	٦٠٨,٢	٥٠٠,٠
١ ٣٣٣,٠	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لمراقبة الانتخابات	٦ ٣٧٠,٤	٢٠٨,٠
-	الصندوق الاستثماري للإعلام ضد الفصل العنصري	١٨٦,٠	٦,٣
٢ ٦٣٠,٢		٨ ٠٠٧,٨	٢ ٧٣٢,٠
مجموع (ب)			
(ج) المشاريع التنفيذية:			
١٣٣,٨	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٤٢,٣	٣٢٣,٥
١٤٥,٣	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٩,٣	١٥٤,٩
٤٠,٠	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٠,٠	٣٩٦,٧
٢ ١٨٧,٣	الصندوق الاستثماري لمعهد الأمم المتحدة ليحوث نزع السلاح	٢ ١٨٧,٣	١ ٤٣٣,٧
-	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا	٢ ١٣٠,٥	٤ ٣٣٠,٠
-	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٥ ٠٠٠,٠	١١ ١٣٨,٦
-	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٥٥,٠	١ ٥٣٤,٧
٢ ٥٠٦,٤		٩ ٨٥٤,٤	١٩ ٣١٢,١
مجموع (ج)			
٥ ٢٧٨,٩		١٨ ٤٣٣,٩	٢٢ ٤٦٠,٨
مجموع (أ) و (ب) و (ج)			
٦٤ ٦٠٩,٤		٨٠ ٥٩٣,٦	٧٦ ١٥٣,٨
مجموع (١) و (٢)			

الجدول ٢-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٤٠ ٨٦٩,٣	٤٩ ٤٦٥,٧	(٧,٧)	(٣ ٨٢٤,٤)	٤٥ ٦٤١,٣	٢ ٥٢٤,٣	٤٨ ١٦٥,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٧٧٨,٤	١ ٢١٦,١	١٨,٨	٢٢٨,٩	١ ٤٤٥,٠	٦٩,٥	١ ٥١٤,٥
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١ ١١٩,٩	١ ٦٩٤,٣	(١٧,٤)	(٢٩٦,٤)	١ ٣٩٧,٩	٦٧,٤	١ ٤٦٥,٣
السفر	٣ ٠٧٧,٦	٣ ١٩٣,٦	(١٤,٤)	(٤٦١,٩)	٢ ٧٣١,٧	١٣١,٨	٢ ٨٦٣,٥
الخدمات التعاقدية	٥١٢,٤	١ ٠٩٠,٨	(١٦,٢)	(١٧٧,٤)	٩١٣,٤	٤٤,٢	٩٥٧,٦
مصروفات التشغيل العامة	١ ٣٧١,٩	١ ٦٧٢,٣	(١٥,٥)	(٢٦٠,٠)	١ ٤١٢,٣	٦٧,٣	١ ٤٧٩,٦
اللوازم والمواد	١٨٠,٩	٢٠٢,٨	(٣,٤)	(٦,٩)	١٩٥,٩	١٠,٠	٢٠٥,٩
المعدات	٨٩٤,٤	١ ٥٨٣,٦	(٣٧,٦)	(٥٩٦,٢)	٩٨٧,٤	٤٦,٨	١ ٠٣٤,٢
الزمالات والمنح والمساهمات	٢ ٨٨٨,٢	٢ ٠٤٠,٥	(٢٢,١)	(٤٥١,٦)	١ ٥٨٨,٩	٥٥,٧	١ ٦٤٤,٦
المجموع	٥٢ ٦٩٣,٠	٦٢ ١٥٩,٧	(٩,٤)	(٥ ٨٤٥,٩)	٥٦ ٣١٣,٨	٢ ٠١٦,٧	٥٩ ٣٣٠,٥

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٤٦٧,٤	٣١٧,٠	١٧٧,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٩٥٣,٧	١ ٩١٣,٧	١ ٧٧١,١
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٦٤٥,٧	٨٠,٩	٦٢٦,٠
السفر	١ ٦٩١,٧	١ ٦٤٧,٩	١ ٣٩٨,٢
الخدمات التعاقدية	٦٢٩,٧	٥٣٨,٦	٥٤٣,٧
مصروفات التشغيل العامة	٣٢٠,٥	١ ٣٤٢,١	٣٠٩,٩
اللوازم والمواد	٣٤,٠	٠,٧	٣٢,٧
المعدات	١٣٩,٤	١٠٠,٠	١١١,١
الزمالات والمنح والمساهمات	١٢ ٤٨٩,٣	١٦ ٤٣٢,١	٢٠٩,٢
نفقات أخرى	٦٢,٥	٨٧,٨	-
المجموع	١٨ ٤٣٣,٩	٢٢ ٤٦٠,٨	٥ ٢٧٨,٩
مجموع (١) و (٢)	٨٠ ٥٩٣,٦	٧٦ ١٥٣,٨	٦٤ ٦٠٩,٤

الجدول ٢-٢

الاحتياجات من الوظائف

الوحدة التنظيمية : إدارة الشؤون السياسية

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	
الفئة الفنية وما فوقها							
١	١	-	-	-	-	١	١
وكيل الأمين العام							
٢	٢	-	-	-	-	٢	٢
الأمين العام المساعد							
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠
مد - ٢							
١٨	٢٢	-	-	١	١	١٧	٢١
مد - ١							
٤١	٤٥	-	-	٣	٤	٣٨	٤١
ف - ٥							
٧٠	٧٤	-	-	٢	٣	٦٨	٧١
ف - ٣/٤							
١٣	١٦	-	-	-	-	١٣	١٦
ف - ١/٢							
١٥٥	١٧٠	-	-	٦	٨	١٤٩	١٦٢
المجموع							
فئة الخدمات العامة							
١٢	١٢	-	-	-	-	١٢	١٢
الرتبة الرئيسية							
١١٦	١٢٤	٢	٢	٨	١٤	١٠٦	١٠٨
الرتب الأخرى							
١٢٨	١٣٦	٥٢	٥٢	٨	١٤	١١٨	١٢٠
المجموع							
الفئات الأخرى							
-	٤	-	-	-	٤	-	-
الرتبة المحلية							
-	٤	-	-	-	٤	-	-
المجموع							
٢٨٣	٣١٠	٥٢	٥٢	١٤	٢٦	٢٦٧	٢٨٢
المجموع الكلي							

(أ) مصدر خارج عن الميزانية: الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

ألف - أجهزة تقرير السياسة

استعراض عام

٧-٢ يدرج مبلغ تحت هذا الباب الفرعي للاحتياجات المتعلقة بأجهزة تقرير السياسة التي تتولى إدارة الشؤون السياسية المسؤولية عن تقديم الخدمات لها والتي يرى أنها تكون في حاجة الى اعتمادات خاصة.

الجدول ٤-٢

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
١ - مجلس الأمن	٢٧٩,٨	٧٦٨,١	(٤٣١,٨)	(٥٦,٢)	٣٣٦,٣	١٦,٥	٣٥٢,٨
٢ - مجلس الوصاية	١٣٦,٨	١١٢,٣	(١١٢,٣)	(١٠٠,٠)	-	-	-
٣ - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٩٦,٥	٥١٧,٢	٤,٣	٠,٨	٥٢١,٥	٢٥,٢	٥٤٦,٧
٤ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والهيئات الأخرى	٢٠٠٥,٣	٦٨٩,١	(٦٨٩,١)	(١٠٠,٠)	-	-	-
٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٦٠,١	١٠٦,٥	(١٠,٥)	(٩,٨)	٩٦,٠	٤,٧	١٠٠,٧
٦ - مؤتمر نزع السلاح	١٧٢,٤	٦٩,٩	-	-	٦٩,٩	٣,٣	٧٣,٢
المجموع	٣٠٥٠,٩	٢٢٦٣,١	(١٢٣٩,٤)	(٥٤,٧)	١٠٢٣,٧	٤٩,٧	١٠٧٣,٤

الجدول ٥-٢

ملخص حسب وجوه الانفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	١٠٥,٣	-	-	-	-	-	-
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٥,٩	-	-	٥,٩	٠,٢	٦,١
السفر	١٠٦١,٣	٩٣٤,٣	(٢١٧,٣)	(٣٣,٩)	٦١٧,٠	٢٩,٧	٦٤٦,٧
الخدمات التعاقدية	٢٨٨,٠	٧٦٩,٦	(٤٢٢,٢)	(٥٦,٣)	٣٣٦,٣	١٦,٥	٣٥٢,٨
مصروفات التشغيل العامة	١١٢,٩	٩٧,٥	(٣٧,٢)	(٣٨,١)	٦٠,٣	٣,٠	٦٣,٣
اللوازم والمواد	٢,٩	٤,٢	-	-	٤,٢	٠,٣	٤,٥
المنح والمساهمات	١٤٨٠,٥	٤٥١,٦	(٤٥١,٦)	(١٠٠,٠)	-	-	-
المجموع	٣٠٥٠,٩	٢٢٦٣,١	(١٢٢٩,٤)	(٥٤,٧)	١٠٢٣,٧	٤٩,٧	١٠٧٣,٤

١ - مجلس الأمن

الجدول ٦-٢

ملخص حسب وجوه الانفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			المبلغ	النسبة المئوية			
السفر	٣,١	-	-	-	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٢٧٥,٨	٧٦٨,١	(٤٣١,٨)	(٥٦,٢)	٣٣٦,٣	١٦,٥	٣٥٢,٨
مصروفات التشغيل العامة	٠,٩	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢٧٩,٨	٧٦٨,١	(٤٣١,٨)	(٥٦,٢)	٣٣٦,٣	١٦,٥	٣٥٢,٨

٨-٢ أنشئ مجلس الأمن، وهو أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، بموجب المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة ويتولى المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام العالمي والأمن الدولي. وكما هو محدد في المادة ٢٨ من الميثاق، ينظم مجلس الأمن على نحو يستطيع معه العمل باستمرار. ويؤذن لمجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٩ من الميثاق، بأن ينشئ من الأجهزة الفرعية ما يراه ضروريا لأداء مهامه. وتجتمع تلك الأجهزة، سواء ما كان منها ذا أجل محدد أو غير محدد، حسب الاقتضاء.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الخدمات التعاقدية

٩-٢ يطلب مبلغ ٣٠٠ ٢٣٦ دولار لاحتياجات الطباعة الخارجية لإصدار "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن" وتقارير أجهزته الفرعية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتعكس الاحتياجات تخفيضا قدره ٨٠٠ ٤٣١ دولار يعزى الى الشروع في استخدام وحدات التشغيل الحاسوبية وبرامجيات تجهيز النصوص، مما سيسمح بأن تُطبع داخليا نسبة أكبر من تقارير مجلس الأمن وتقارير أجهزته الفرعية.

٢ - مجلس الوصاية

الجدول ٧-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	١٢٧,١	٩٧,٢	(٩٧,٢)	(١٠٠,٠)	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٠,٢	١,٥	(١,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٩,٢	١٣,٦	(١٣,٦)	(١٠٠,٠)	-	-	-
اللوازم والمواد	٠,٣	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٣٦,٨	١١٢,٣	(١١٢,٣)	(١٠٠,٠)	-	-	-

١٠-٢ إن مجلس الوصاية، الذي يتكون من خمس دول أعضاء، هو هيئة رئيسية تابعة للأمم المتحدة، منشأة بموجب المادة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وتتمثل مهمته في مساعدة الجمعية العامة ومجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياتهما فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولي. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قرر مجلس الأمن بموجب قراره ٩٥٦ (١٩٩٤) أن انطباق اتفاق الوصاية قد انقضى فيما يتعلق بآخر إقليم مشمول بالوصاية، وهو إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (بالاو). وبالتالي، يقترح إلغاء الموارد التي رصدت خصيصاً لمجلس الوصاية.

١١-٢ ووفقاً للنظام الداخلي المعدل، "يجتمع مجلس الوصاية كلما وحيثما اقتضى الأمر، بناءً على قرار من مجلس الوصاية أو من رئيسه، أو بناءً على طلب أغلبية أعضائه، أو بناءً على طلب من الجمعية العامة، أو من مجلس الأمن متصرفاً عملاً بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". وإذا نشأت الحاجة في المستقبل إلى اجتماع مجلس الوصاية، فستتولى إدارة الشؤون السياسية تزويده بالخدمات الفنية اللازمة. ومن المتوقع، في هذه المرحلة، الوفاء بذلك في حدود مستوى الموارد المتاحة للإدارة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

١٢-٢ بالنظر إلى الظروف الحالية، يقترح إلغاء المبلغ المخصص لمجلس الوصاية. وإذا نشأت احتياجات في المستقبل، فمن المقدر تلبيتها في حدود الموارد المتاحة للإدارة.

٣ - اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجدول ٨-٢

ملخص حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
تكاليف الموظفين الأخرى	-	٥,٩	-	-	٥,٩	٠,٢	٦,١
السفر	٣٥٠,٢	٤٥١,١	-	-	٤٥١,١	٢١,٧	٤٧٢,٨
مصروفات التشغيل العامة	٤٣,٦	٥٦,٠	٧,٦	٤,٣	٦٠,٣	٣,٠	٦٣,٣
اللوازم والمواد	٢,٦	٤,٢	-	-	٤,٢	٠,٣	٤,٥
المجموع	٣٩٦,٥	٥١٧,٢	٠,٨	٤,٣	٥٢١,٥	٢٥,٢	٥٤٦,٧

١٣-٢ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي تتكون من ٢٤ دولة عضواً، هي الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجمعية العامة للمكلفة بدراسة مدى تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتتبعها لجنة فرعية واحدة وفريق عامل.

١٤-٢ وتتضمن ولاية اللجنة ما يلي:

(أ) التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذاً فوراً وكاملاً، وصياغة مقترحات محددة لهذا الغرض؛

(ب) تقديم اقتراحات محددة الى مجلس الأمن بشأن التطورات التي تحدث في الأقاليم المستعمرة والتي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين؛

(ج) دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من القرارات ذات الصلة؛

(د) دراسة الأحوال فيما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن طريق وسائل منها إيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم وتقديم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة؛

(هـ) تعبئة التأييد على نطاق العالم لبلوغ أهداف الإعلان؛

(و) استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان وتقديم مقترحات محددة في هذا الشأن الى الجمعية العامة.

١٥-٢ ويجوز للجنة الخاصة، عملاً بالولاية المنوطة بها، أن تعقد اجتماعات، بعضها خارج المقر، للنظر في تنفيذ الإعلان، ويجوز لها إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ويجوز لها أيضاً إجراء مشاورات واتصالات مناسبة مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويجوز لأعضائها أيضاً الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغير ذلك من الاجتماعات الخاصة التي تتناول مسألة إنهاء الاستعمار والتي ترعاها منظمات غير حكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية. ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، تقوم اللجنة الخاصة بحملة دولية لنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، وتقدم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة.

١٦-٢ وهناك حالياً ١٧ اقليماً مدرجاً في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ويتقرر برنامج عمل اللجنة الخاصة على أساس سنوي، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وعلى أساس نطاق مسؤوليات

اللجنة الخاصة وبرنامج عملها الذي وافقت عليه الجمعية لعام ١٩٩٥، يتوقع أن تضطلع اللجنة الخاصة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالأنشطة التالية:

- (أ) إيفاد ما لا يزيد على بعثتين زائرتين سنويا الى الأقاليم مدة كل منهما أسبوعان ونصف الأسبوع؛
- (ب) إيفاد بعثات تمثلها الى المؤتمرات وإجراء مشاورات واتصالات بشأن مسألة إنهاء الاستعمار مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، وبخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة (ما لا يزيد على ست بعثات للتشاور كل سنة مدة كل منها أسبوع واحد)؛ ومنظمة الوحدة الأفريقية (بعثة واحدة للتشاور كل سنة مدتها أسبوع واحد)؛ ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أثناء انعقاد الدورات العادية للمجلس؛ ومنظمة الدول الأمريكية والجماعة الكاريبية وغيرها من المؤسسات الإقليمية في منطقة البحر الكاريبي (ما لا يزيد على بعثتين)؛ ومنتدى جنوب المحيط الهادئ وغيره من المؤسسات الإقليمية في منطقة المحيط الهادئ (ما لا يزيد على بعثتين)؛
- (ج) المشاركة سنويا في ثلاثة من المؤتمرات والحلقات الدراسية والمناسبات الخاصة الأخرى التي تناول مسألة إنهاء الاستعمار وترعاها المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛
- (د) وضع ترتيبات، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية المعنية، من أجل مثول ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة.

١٧-٢ وتقع على عاتق إدارة الشؤون السياسية مسؤولية تقديم الخدمات الفنية الى اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية وبعثاتها الزائرة وغيرها، حسب الاقتضاء. ويرد بيان بالاحتياجات في هذا الصدد تحت الباب ٢ جيم أدناه.

١٨-٢ ودون المساس بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٦-١٩٩٧، فقد وضعت التقديرات على أساس مستوى الأنشطة الموافق عليه لعام ١٩٩٥.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

تكاليف الموظفين الأخرى

١٩-٢ المبلغ ٩٠٠ ٥ دولار يتصل بتكلفة خدمات مترجم شفوي قد تدعو الحاجة إليها أثناء بعثات اللجنة.

السفر

٢٠-٢ من المقترح إدراج مبلغ ١٠٠ ٥٤ دولار لسفر ممثلين (٢١٧ ٩٠٠ دولار) للقيام بالأنشطة المبينة في الفقرة ٢ - ١٦، ولحضور حلقتين دراسيتين إقليميتين (واحدة سنويا) من المزمع عقدهما في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ. في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛ ولسفر ممثلين لهيئات وطنية وغيرهم (٣٠٠ ٧٧ دولار) للمشاركة في أعمال اللجنة ولحضور الحلقتين الدراسيتين المذكورتين أعلاه؛ ولسفر موظفين (٩٠٠ ١٥٥ دولار) لمساعدة اللجنة في أداء أنشطتها المبينة في الفقرة ٢ - ١٦ وفي الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين.

مصرفات التشغيل العامة

٢١-٢ من المقترح إدراج مبلغ ٣٠٠ ٦٠ دولار لاستئجار الأماكن (٨ ٤٠٠ دولار) واستئجار الأثاث والمعدات (٢٣ ٦٠٠ دولار) والاتصالات (٦ ٩٠٠ دولار) والخدمات المتنوعة (١٧ ١٠٠ دولار) التي تنشأ أثناء بعثات اللجنة والحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المقترحتين المشار إليهما في الفقرة ٢ - ٢٠. والزيادة البالغة ٣٠٠ ٤ دولار ستغطي نفقات الضيافة التي تتحملها اللجنة والتي كانت تدرج حتى الآن، في إدارة الشؤون السياسية، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة.

اللوازم والمواد

٢٢-٢ يغطي المبلغ ٢٠٠ ٤ دولار مختلف الاحتياجات من اللوازم التي ستنشأ أثناء بعثات اللجنة والحلقتين الدراستين المذكورتين أعلاه.

٤ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والهيئات الأخرى

الجدول ٩-٢

ملخص حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	٥١٢,١	٢٠٩,٦	(١٠٠,٠)	(٢٠٩,٦)	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	١٢,٧	٢٧,٩	(١٠٠,٠)	(٢٧,٩)	-	-	-
المنح والمساهمات	١ ٤٨٠,٥	٤٥١,٦	(١٠٠,٠)	(٤٥١,٦)	-	-	-
المجموع	٢ ٠٠٥,٣	٦٨٩,١	(١٠٠,٠)	(٦٨٩,١)	-	-	-

٢٣-٢ في أعقاب ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٤٨ ألف من إنهاء ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، قدم الأمين العام اقتراحات للحد من الأنشطة المتصلة بالقضاء على الفصل العنصري والتصرف في الموارد ذات الصلة (A/C.5/49/44). واتخذت الجمعية العامة إجراءات بشأن هاتين المسألتين في قرارها ٢١٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بعد أن نظرت في التقرير ذي الصلة المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/7/Add.10).

٢٤-٢ وأوجز الأمين العام في تقريره (A/C.5/49/44) الآثار المترتبة في الميزانية على الحد من الأنشطة المتصلة بالقضاء على الفصل العنصري، التي ووفق من أجلها على موارد تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤. ولم تعد هناك حاجة إلى الاعتماد المتبقي من الفترة ١٩٩٥-١٩٩٤ (١٠٠ ٦٨٩ دولار).

٥ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

الجدول ١٠-٢

ملخص حسب وجوه الانفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
السفر	٥,١	١٠٦,٥	(٩,٨)	(١٠,٥)	٩٦,٠	٤,٧	١٠٠,٧
الخدمات التعاقدية	١٢,٠	-	-	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٤٣,٠	-	-	-	-	-	-
المجموع	٦٠,١	١٠٦,٥	(٩,٨)	(١٠,٥)	٩٦,٠	٤,٧	١٠٠,٧

٢٥-٢ أنشئت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في عام ١٩٧٦، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د - ٣٠)، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥. وقامت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين، بزيادة عدد أعضاء اللجنة من ٢٠ إلى ٢٣ عضواً. وفي الدورة التاسعة والأربعين، رأَت

الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن للجنة يمكن أن تواصل تقديم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين الى الشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛ وأيدت توصيات اللجنة الواردة في تقريرها الى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية (A/49/35)؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو الى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛ وأذنت للجنة بأن تواصل بذل كل جهد ممكن لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسباً وضرورياً من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة الى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وما بعدها؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في أنشطة تلك المنظمات المتصلة بالإعلام وتقديم المساعدة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها. ومن المتوخى أن تظل اللجنة قائمة الى أن يجري التوصل الى تسوية عادلة وشاملة ودائمة لقضية فلسطين.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

٢٦-٢ سيغطي التقدير المقترح (٩٦ ٠٠٠ دولار) التكاليف المتوقعة لسفر أعضاء اللجنة والمراقبين لحضور الاجتماعات التي تنظمها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولحضور المؤتمرات والاجتماعات الدولية الأخرى التي ترى اللجنة أن من المناسب حضورها، فضلاً عن إيفاد وفود في بعثات ومساعد خارجية أخرى قد تضطلع بها اللجنة تنفيذاً لولايتها. كما يدرج مبلغ لسفر من تقرر اللجنة دعوتهم من شخصيات بارزة وخبراء وغيرهم للمشاركة في المناسبات الخاصة المتصلة بقضية فلسطين أو للتشاور مع اللجنة متى رئي ذلك ملائماً.

٦ - مؤتمر نزع السلاح

الجدول ١١-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢		اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤		النمو في الموارد		إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٧-١٩٩٦
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	
الوظائف	-	١٠٥,٣	-	-	-	-	-
السفر	-	٦٣,٦	٦٩,٩	-	٦٩,٩	٢,٣	٧٣,٧
مصروفات التشغيل العامة	-	٣,٥	-	-	-	-	-
المجموع	-	١٧٢,٤	٦٩,٩	-	٦٩,٩	٢,٣	٧٣,٧

٢٧-٢ إن باب الاشتراك في مؤتمر نزع السلاح مفتوح أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية و ٣٥ دولة أخرى، ويوجد مقره في جنيف. وبالإضافة الى ذلك، تدعى بانتظام ٥٠ من الدول غير الأعضاء في المؤتمر الى المشاركة في أعماله، وفي أعمال هيئاته الفرعية. ويقسم المؤتمر دورته السنوية الى ثلاثة أجزاء، ويواصل مفاوضاته بشأن القضايا ذات الأولوية في الفترات التي تتخلل دوراته. لذلك، تعقد الاجتماعات خلال فترات تتراوح بين سبعة وتسعة أشهر كل سنة.

٢٨-٢ وعملاً بالفقرة ١٢٠ (ج) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مؤتمر نزع السلاح، بتعيين الأمين العام للمؤتمر، الذي يعمل أيضاً ممثلاً خاصاً له، ليساعد المؤتمر ورئيسه في تنظيم المؤتمر، وعلى النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٨٣/٣٤ لام المؤرخ ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٩، يوفر الأمين العام الموظفين فضلا عن المساعدة والخدمات اللازمة لمؤتمر نزع السلاح ولأي من الهيئات الفرعية التي قد ينشئها، وفقا للترتيبات الواردة في نظامه الداخلي. وتضم أمانة المؤتمر موظفي فرع جنيف لمركز شؤون نزع السلاح التابع لإدارة الشؤون السياسية.

٢٩-٢ وقد حثت الجمعية العامة من جديد جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على التفاوض بصورة مكثفة، على سبيل الأولوية العليا، وعلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، ودعت الى اختتام المفاوضات بشأن المعاهدة دون تأخير، وطلبت الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل تزويد المؤتمر بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات (القرار ٧٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤).

٣٠-٢ وفي الدورة التاسعة والأربعين، أوصت الجمعية العامة أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ وطلبت الى المؤتمر أن يكشف نظره في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات؛ وأن ينظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛ وأن يضع مجموعة شاملة من التدابير العملية التي يمكن التحقق منها لإمكان التفاوض بشأنها في فترتي الخمس سنوات والعشر سنوات القادمة للحد من الخطر النووي؛ وأن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية (القرارات ٧٣/٤٩ و ٧٤/٤٩ و ٧٥/٤٩ جيم وهاء وسين المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

السفر

٣١-٢ تتصل الموارد (٦٩ ٩٠٠ دولار) بتكاليف السفر والإقامة لموظفي مركز شؤون نزع السلاح المنتدبين من المقر الى جنيف من أجل توفير الخدمات الفنية الى مؤتمر نزع السلاح (٢٧ ٩٠٠ دولار)، وللموظفين الذين يكون مقرهم في جنيف من أجل حضور الاجتماعات الاستشارية في نيويورك فيما يتصل بأنشطة مؤتمر نزع السلاح (٤٢ ٠٠٠ دولار).

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة استعراض عام

٣٢-٢ يدرج تحت هذا الباب الفرعي مبلغ لاحتياجات مكتب وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومكتبي الأمينين العامين المساعدين اللذين يقدمات الدعم اللازم.

الجدول ١٢-٢

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة النسبية	المبلغ		
التوجيه التنفيذي والإدارة	٥ ٤٤١,١	٥ ٦٠٣,٦	(٣١,٢)	(١ ٧٥٣,٤)	٣ ٨٥٠,٢	١٧٣,٥
						٤ ٠٢٣,٧

الجدول ١٣-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٤ ٢٣٦,٧	٤ ٧٦٧,٩	(٢٧,٦)	(١ ٣١٨,٤)	٣ ٤٤٩,٥	١٥٤,٤	٣ ٦٠٣,٩
تكاليف الموظفين الأخرى	١٣٨,٦	١٥٤,٧	(٧٧,٥)	(١١٩,٩)	٣٤,٨	١,٦	٣٦,٤
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٨٨,٩	٩٥,٠	(٣٠,١)	(٢٨,٦)	٦٦,٤	٣,٢	٦٩,٦
السفر	٥٧٤,٨	٤٢٢,٥	(٥٤,٦)	(٢٣٠,٩)	١٩١,٦	٩,٢	٢٠٠,٨
الخدمات التعاقدية	١,٠	٠,٨	(١٠٠,٠)	(٠,٨)	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	٢٨٢,٤	١٦٢,٧	(٣٣,٦)	(٥٤,٨)	١٠٧,٩	٥,١	١١٣,٠
اللوازم والمواد	٣٠,٢	-	-	-	-	-	-
المعدات	٨٨,٥	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥ ٤٤١,١	٥ ٦٠٣,٦	(٣١,٢)	(١ ٧٥٣,٤)	٣ ٨٥٠,٢	١٧٣,٥	٤ ٠٢٣,٧

الجدول ١٤-٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: التوجيه التنفيذي والإدارة

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	١٩٩٤-١٩٩٦	١٩٩٥-١٩٩٧	١٩٩٦-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٥	١٩٩٦-١٩٩٤	١٩٩٧-١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها						
وكيل الأمين العام	١	١	-	-	١	١
الأمين العام المساعد	٢	٢	-	-	٢	٢
مد - ١	١	٣	-	-	١	٣
ف - ٥	٢	٣	-	-	٢	٣
ف - ٣/٤	٤	٥	-	-	٤	٥
ف - ١/٢	-	-	-	-	-	-
المجموع	١٠	١٤	-	-	١٠	١٤
فئة الخدمات العامة						
الرتبة الرئيسية	-	-	-	-	-	-
الرتب الأخرى	١١	١٥	-	-	١١	١٤
المجموع	١١	١٥	-	-	١١	١٤
المجموع الكلي	٢١	٢٩	-	-	٢١	٢٨

٣٣-٢ يوفر مكتب وكيل الأمين العام إلى الإدارة التوجيه والإشراف والإدارة عموماً في مجال السياسات. ويساعده في مباشرة مسؤولياته أمينان عامان مساعداً. ويشرف أحد الأمينين العامين المساعدين على شعبة شؤون الجمعية العامة، إذ يساعد وكيل الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في ميدان الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم في الأمريكتين وشرق آسيا والمحيط الهادئ وأوروبا فيما يتصل بالبرنامج الفرعي ٨، المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، والبرنامج الفرعي ٣، الأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، من البرنامج ٨، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها والبرنامج ٣، شؤون الجمعية العامة، والبرنامج ٤، المسائل السياسية الخاصة، والوصاية وإنهاء الاستعمار، والبرنامج ٥، قضية فلسطين. ويقوم الأمين العام المساعد الآخر بمساعدة وكيل الأمين العام في مباشرة مسؤولياته في المجال السياسي، شاملاً الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم في أفريقيا وغرب آسيا، والإشراف على شعبة شؤون مجلس الأمن، ويتولى المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة التي تدخل في نطاق البرنامجين الفرعيين ١ و ٣ من البرنامج ٨، والبرنامج ٢، الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن، والبرنامج ٤، المسائل السياسية الخاصة، والوصاية وإنهاء الاستعمار.

٣٤-٢ وتتألف الإدارة المدمجة حديثاً من ١٣ وحدة تنظيمية رئيسية، على النحو التالي: مكتب وكيل الأمين العام؛ ومكتباً الأمينين العامين المساعدين؛ وشعبة أفريقيا الأولى؛ وشعبة أفريقيا الثانية؛ وشعبة الأمريكتين؛ وشعبة شرق آسيا والمحيط الهادئ؛ وشعبة أوروبا؛ وشعبة غرب آسيا؛ ومركز شؤون نزع السلاح؛ وشعبة شؤون الجمعية العامة؛ وشعبة شؤون مجلس الأمن؛ والمكتب التنفيذي.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٣٥-٢ تغطي الاحتياجات المقدرة تكاليف استمرار الهيكل الحالي لموظفي مكتب وكيل الأمين العام في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، أي وظيفة برتبة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣، وخمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ولموظفي كل من مكاتب الأمينين العامين المساعدين، ووظيفة برتبة أمين عام مساعد، ووظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٣٦-٢ وإثر إدماج شطري الإدارة تحت رئاسة وكيل أمين عام واحد خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ أمكن زيادة التنظيم، مما سيؤدي إلى نقل الوظائف التالية من التوجيه التنفيذي والإدارة: وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى شعبة أفريقيا الثانية؛ ووظيفة برتبة مد - ١ إلى شعبة شؤون مجلس الأمن ليشغلها رئيس فرع ممارسات مجلس الأمن وأبحاث الميثاق؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى شعبة غرب آسيا، لتعزيز دعمها بأعمال السكرتارية؛ ووظيفة برتبة ف - ٤ إلى شعبة شؤون الجمعية العامة لتوفير خدمات الأمانة إلى مختلف الأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية العامة؛ ووظيفة برتبة ف - ٤ إلى شعبة حقوق الفلسطينيين؛ ووظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى شعبة شؤون مجلس الأمن. ومن المقترح في الوقت نفسه نقل وظيفة برتبة ف - ٣ من دعم البرنامج. أما الموارد التي ووفق عليها لوحدة التنسيق والتقارير السابقة، والداخلية ضمن هذه الاحتياجات، فقد أعيد توزيعها على النحو التالي: وظيفة برتبة ف - ٥ إلى شعبة أفريقيا الثانية؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى مكتب وكيل الأمين العام؛ ووظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى شعبة شؤون مجلس الأمن.

تكاليف الموظفين الأخرى

٣٧-٢ من المقترح إدراج مبلغ للمساعدة المؤقتة العامة (٢٠٠ ١١ دولار) والعمل الإضافي (٦٠٠ ٢٣ دولار). ويتصل التخفيض البالغ ٩٠٠ ١١٩ دولار بالنقل المقترح للموارد اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة إلى شؤون الجمعية العامة (٨٠٠ ٤٣ دولار) وشؤون مجلس الأمن (٤٠٠ ٣٤ دولار). واللازمة للعمل الإضافي (٧٠٠ ٤١ دولار) إلى شؤون الجمعية العامة.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٣٨-٢ يتصل مبلغ ٤٠٠ ٦٦ دولار المقترح بالدراية الفنية المطلوبة فيما يتعلق بتحسين الجاري في احتياجات الإدارة من تكنولوجيا المعلومات.

السفر

٣٩-٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ١٩١ دولار بالسفر المطلوب فيما يتعلق بأعمال الإدارة في مجالسي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، بما في ذلك الحصول على معلومات من مواقع الأحداث، والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق وغيرها من البعثات، ومرافقة الممثلين/المبعوثين الخاصين للأمين العام، وحضور اجتماعات المنظمات الإقليمية، والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية.

مصرفات التشغيل العامة

٤٠-٢ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ١٠٧ دولار تكاليف الضيافة (٢٠٠ ٥ دولار) والاتصالات (٧٠٠ ١٠٢ دولار).

جيم - برنامج العمل

استعراض عام

٤١-٢ أفضى إدماج شطري إدارة الشؤون السياسية، الذي نفذ في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٣١، إلى زيادة تنظيم الإدارة، مما يمكن وكيل الأمين العام من توجيه أعمال الإدارة والإشراف عليها بمزيد من الكفاءة. وقد أتاحت إعادة التنظيم تحسين إنجاز البرنامج بالطرق التالية:

(أ) ضمان توفر تسلسل قيادي واضح ومتسق، وضمان أداء الأمانة العامة لمهمتي الوقاية وصنع السلم المنوطتين بها، على نحو أكثر انتظاما وتركيزا؛

(ب) السماح، من خلال شعبيتي أفريقيًا، بتوفر تغطية أوفى للتغيرات السريعة التطور والمذهلة التي تحدث في أفريقيًا، وتوفير دعم سياسي أكثر فعالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المنتشرة في تلك القارة؛

(ج) ضمان توفر توزيع واضح للمسؤولية فيما يتعلق بكل بلد ومنظمة إقليمية وحالة، مما ييسر تفاعل الإدارة مع الوحدات الأخرى في الأمانة العامة (ولا سيما إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإنسانية)، والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وممثلي الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، وكلها مصادر هامة للمعلومات والتحليلات اللازمة للإدارة؛

(د) توفير عدد كاف من الموظفين للتكفل بحجم المشاورات الكبير مع الدول الأعضاء على مستوى رفيع، مما يشكل جزءا هاما وضروريا من الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم؛

(هـ) السماح، من خلال هيكل "للمكاتب" منظم على أساس تغطية كل بلد على حدة، بإجراء تحليلات متعمقة للحالات، مما ييسر بدوره إعداد مواد شاملة لتزويد الأمين العام بالمعلومات الأساسية؛

(و) تحسين نوعية واتساق خدمات الأمانة المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

(ز) زيادة كفاءة مركز شؤون نزع السلاح وتعزيز تكامل أنشطته مع أنشطة الشُّعب الأخرى في الإدارة المعنية بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم.

٤٢-٢ والتوزيع المقدر للموارد بالنسب المئوية تحت هذا الباب الفرعي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ سيكون على النحو المبين أدناه:

الميزانية العادية		الميزانية عن الموارد الخارجة	
(نسبة مئوية)			
١ -	الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم	٣٤,١	-
٢ -	شؤون الجمعية العامة	٨,٨	-
٣ -	شؤون مجلس الأمن	١٧,٦	-
٤ -	نزاع السلاح	٢٧,١	٧٤,٧
٥ -	زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزوية	٤,٥	٢٥,٣
٦ -	قضية فلسطين	٧,٩	-
٧ -	البرامج الأخرى	-	-
المجموع		١٠٠,٠	١٠٠,٠

الجدول ١٥-٢

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		إعادة تقدير التكاليف ١٩٩٧-١٩٩٦	إعادة تقدير التكاليف
			النسبة المئوية	المبلغ		
١ - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم	٥ ٥٧٣,٤	٨ ٣٥٧,٣	٩٦,٦	٨٠٧٥,٤	١٧ ٢٩٠,٠	٩٥٧,٣
٢ - شؤون الجمعية العامة	٣ ٨٤٧,٢	١ ٧٠٨,٣	١٤٨,٣	٢ ٥٣٤,٥	٤ ٤٧٢,٢	٢٢٩,٤
٣ - شؤون مجلس الأمن	٦ ٦٦٣,٨	٧ ٠٢٠,٥	٢١,٣	١ ٤٩٦,٠	٩ ٩٢٩,٧	٤١٣,٢
٤ - نزاع السلاح	١١ ٩٥١,٤	١٢ ٩٩٠,٨	٠,٦	٨٨,٠	١٢ ٨٢٠,٤	٧٤١,٦
٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزوية	٦٨٨,٧	١ ٩٦٩,٠	١٠,١	١٩٨,٩	٢ ٢٩١,٩	١٢٤,٠
٦ - قضية فلسطين	٣ ٨٠٩,٥	٤ ٤٢٩,٣	(١٣,٠)	(٥٧٩,٢)	٤ ٠٣١,٩	١٨١,٨
٧ - البرامج الأخرى	-	-	-	-	-	-
(أ) الأبحاث وجمع المعلومات	٦٧٦,٤	١ ٠٧٠,٢	(١٠٠,٠)	(١٠٧٠,٢)	-	-
(ب) المسائل السياسية الخاصة (مكتب منسق المساعدة في تعميم لبنان وتنميته)	-	٨٩٣,٨	(١٠٠,٠)	(٨٩٣,٨)	-	-
(ج) المسائل السياسية الخاصة	١ ٦٣١,١	٢ ٦٢٤,٥	(١٠٠,٠)	(٢ ٦٢٤,٥)	-	-
(د) المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم	١ ٦٧,٣	٩٧١,١	(١٠٠,٠)	(٩٧١,١)	-	-
(هـ) التعاون الإقليمي والسياسي والأمني والوصاية وإنهاء الاستعمار	٣ ٠٣٤,٤	٣ ٦٤٦,٨	(١٠٠,٠)	(٣ ٦٤٦,٨)	-	-
(و) القضاء على الفصل العنصري	٤ ٣٨٩,٦	٣ ٨٦٩,٧	(١٠٠,٠)	(٣ ٨٦٩,٧)	-	-
المجموع	٤٢ ٤٣٢,٨	٤٩ ٥٥١,٣	(٢,٥)	(١ ٢٦٢,٥)	٥٠ ٩٣٦,١	٢ ٦٤٧,٣

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم:			
-	١' منظمات الأمم المتحدة الأخرى	-	-
١٤٢,٣	٢' البرامج الخارجة عن الميزانية	٥٧١,٧	٤١٦,٧
١٤٢,٣		٥٧١,٧	٤١٦,٧
مجموع (أ)			
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٣٣,٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢١٧,٩	١٠٢١,١
٤١٠,٢	الصندوق الاستثماري للتوعية العامة في قضايا نزع السلاح	٣٩٠,٧	١٩٤,٨
٢٥٤,٠	الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية	٢٣٤,٦	٨٠١,٨
٤٠٠,٠	الصندوق الاستثماري لفوائد التبرعات المقدمة لحساب الأمم المتحدة الخاص	٦٠٨,٢	٥٠٠,٠
١٣٣٣,٠	الصندوق الاستثماري لمراقبة الانتخابات الصندوق الاستثماري للإعلام ضد الفصل العنصري	٦٣٧٠,٤	٢٠٨,٠
-		١٨٦,٠	٦,٣
٢٦٣٠,٢		٨٠٠٧,٨	٢٧٧٢,٠
مجموع (ب)			
(ج) المشاريع التنفيذية:			
١٣٣,٨	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٤٢,٣	٣٢٣,٥
١٤٥,٣	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٩,٣	١٥٤,٩
٤٠,٠	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٠,٠	٣٩٦,٧
٢١٨٧,٣	الصندوق الاستثماري لمعهد الأمم المتحدة ليحوث نزع السلاح	٢١٨٧,٣	١٤٣٣,٧
-	صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب أفريقيا	٢١٢٠,٥	٤٣٣٠,٠
-	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٥٠٠٠,٠	١١١٢٨,٦
-	صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢٥٥,٠	١٥٣٤,٧
٢٥٠٦,٤		٩٨٥٤,٤	١٩٣١٢,١
مجموع (ج)			
٥٢٧٨,٩		١٨٤٣٢,٩	٢٢٤٦٠,٨
مجموع (أ) و (ب) و (ج)			
٥٦٢١٥,٠		٦٧٩٨٥,٢	٦٤٨٩٣,٦
مجموع (١) و (٢)			

الجدول ١٦-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٣٤ ٤٣٩,٠	٤١ ٧٩١,١	(٣,٤)	(١ ٤٤٠,٤)	٤٠ ٣٥٠,٧	٢ ٢٨٦,١	٤٢ ٦٣٦,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٢ ٥٢٠,٣	٨٦٦,٨	٤٦,٨	٤٠٦,٥	١ ٢٧٣,٣	٦١,٤	١ ٣٣٤,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١ ٠٢٣,٠	١ ٥٩٩,٣	(١٦,٧)	(٢٦٧,٨)	١ ٣٣١,٥	٦٤,٢	١ ٣٩٥,٧
السفر	١ ٤٢٥,٠	١ ٧٥٠,٣	٩,٨	١٧٢,٨	١ ٩٢٣,١	٩٢,٩	٢ ٠١٦,٠
الخدمات التعاقدية	٢٢٣,٣	٢٩٤,٥	(٣,٤)	(١٠,١)	٢٨٤,٤	١٣,٨	٢٩٨,٢
مصروفات التشغيل العامة	٥٥٦,٥	١ ٠٠١,٩	(٢١,٤)	(٢١٤,٧)	٧٨٧,٢	٣٧,١	٨٢٤,٣
اللوازم والمواد	٩٦,٦	١٣٥,٦	(٢٨,٩)	(٣٩,٢)	٩٦,٤	٤,٩	١٠١,٣
المعدات	٧٤١,٤	٥٢٢,٩	٢٤,٩	١٣٠,٤	٦٥٣,٣	٣١,٢	٦٨٤,٥
الزمالات والمنح والمساهمات	١ ٤٠٧,٧	١ ٥٩٩,٩	-	-	١ ٥٨٨,٩	٥٥,٧	١ ٦٤٤,٦
المجموع	٤٢ ٤٣٢,٨	٤٩ ٥٥١,٣	(٢,٥)	(١ ٢٦٢,٥)	٤٨ ٢٨٨,٨	٢ ٦٤٧,٣	٥٠ ٩٣٦,١

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
الوظائف	٤٦٧,٤	٣١٧,٠	١٧٧,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	١ ٩٥٣,٧	١ ٩١٣,٧	١ ٧٧١,١
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٦٤٥,٧	٨٠,٩	٦٢٦,٠
السفر	١ ٦٩١,٧	١ ٦٤٧,٩	١ ٣٩٨,٢
الخدمات التعاقدية	٦٢٩,٧	٥٣٨,٦	٥٤٣,٧
مصروفات التشغيل العامة	٣٢٠,٥	١ ٣٤٢,١	٣٠٩,٩
اللوازم والمواد	٣٤,٠	٠,٧	٣٢,٧
الأثاث	-	-	-
المعدات	١٣٩,٤	١٠٠,٠	١١١,١
الزمالات والمنح والمساهمات	١٢ ٤٨٩,٣	١٦ ٤٣٢,١	٣٠٩,٢
النفقات الأخرى	٦٢,٥	٨٧,٨	-
المجموع	١٨ ٤٣٣,٩	٢٢ ٤٦٠,٨	٥ ٢٧٨,٩
مجموع (١) و (٢)	٦٧ ٩٨٥,٢	٦٤ ٨٩٣,٦	٥٦ ٢١٥,٠

الجدول ١٧-٢

الاحتياجات من الوظائف

برنامج العمل

المجموع		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة		
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية		
-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	
الفئة الفنية وما فوقها								
١٠	١٠	-	-	-	-	١٠	١٠	مد - ٢
١٧	١٨	-	-	١	١	١٦	١٧	مد - ١
٣٨	٤٠	-	-	٣	٤	٣٥	٣٦	ف - ٥
٦٤	٦٦	-	-	٢	٣	٦٢	٦٣	ف - ٣/٤
١٢	١٥	-	-	-	-	١٢	١٥	ف - ١/٢
١٤١	١٤٩	-	-	٦	٨	١٣٥	١٤١	المجموع
فئة الخدمات العامة								
٩	٩	-	-	-	-	٩	٩	الرتبة الرئيسية
٩٨	٩٧	٢	٢	٨	١٣	٨٨	٨٢	الرتب الأخرى
١٠٧	١٠٦	٢	٢	٨	١٣	٩٧	٩١	المجموع
الفئات الأخرى								
-	٤	-	-	-	٤	-	-	الرتبة المحلية
-	٤	-	-	-	٤	-	-	المجموع
٢٤٨	٢٥٩	٢	٢	١٤	٢٥	٢٣٢	٢٣٢	المجموع الكلي

١ - الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم

الجدول ١٨-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٥ ٢٣٦,٤	٨ ٠٢١,٠	٩١,٩	٧ ٣٧٥,٦	١٥ ٣٩٦,٦	٩٠٦,٨	١٦ ٣٠٣,٤
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٠٢,٣	١٣٢,٦	٦١,٨	٨٢,٠	٢١٤,٦	١٠,٥	٢٢٥,١
الخبراء الاستشاريين والخبراء	١٠,٦	-	-	-	-	-	-
السفر	٦٧,١	١٣,٠	٣ ٣٣١,٥	٤٤٦,١	٤٥٩,١	٢٢,٢	٤٨١,٣
الخدمات التعاقدية	١٢,١	-	-	-	-	-	-
مصرفات التشغيل العامة	-	١٩٠,٧	-	-	١٩٠,٧	٩,٤	٢٠٠,١
المعدات	٤٤,٧	-	-	١٧١,٧	١٧١,٧	٨,٤	١٨٠,١
الزمالات والمنح والمساهمات	٠,٢	-	-	-	-	-	-
المجموع	٥ ٥٧٣,٤	٨ ٢٥٧,٣	٩٦,٦	٨ ٠٧٥,٤	١٦ ٤٣٢,٧	٩٥٧,٣	١٧ ٣٩٠,٠

الجدول ١٩-٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤
	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها						
مد - ٢	٦	٤	-	-	-	-
مد - ١	٧	٤	-	-	-	-
ف - ٥	١٥	٨	-	-	٢	-
ف - ٣/٤	٢٦	١٤	-	-	١	-
ف - ١/٢	٥	٢	-	-	-	-
المجموع	٥٩	٣٢	-	-	٣	-
فئة الخدمات العامة						
الرتب الأخرى	٣٢	١٤	-	-	-	-
المجموع	٣٢	١٤	-	-	-	-
المجموع الكلي	٩١	٤٦	-	-	٣	-

٤٣-٢ إن الشُعَب الإقليمية الست في إدارة الشؤون السياسية، وهي شعبة افريقيا الأولى، وشعبة افريقيا الثانية، وشعبة الأمر يكتين، وشعبة شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وشعبة أوروبا، وشعبة غرب آسيا، تتولى المسؤولية، تحت الإشراف المباشر لوكيل الأمين العام، وبدعم من الأمين العامين المساعدين، عن الأنشطة التي تُنفذ تحت هذا الباب الفرعي، فيما يتصل بالبرنامجين الفرعيين ١، المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، و ٣، الأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، من البرنامج ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام والأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها، فضلا عن البرنامجين الفرعيين ١، المسائل السياسية الخاصة، و ٢، التعاون الإقليمي والسياسي والأمني، من البرنامج ٤، المسائل السياسية الخاصة، والوصاية وإنهاء الاستعمار من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة.

٤٤-٢ وقد أنشئت شعبتا افريقيا الأولى والثانية نتيجة لدمج شطري إدارة الشؤون السياسية في آذار/مارس ١٩٩٤. وكان من شأن الدمج أن أصبحت تخضع لهاتين الشعبتين الأنشطة التي كانت تضطلع بها مختلف الوحدات في الهيكل السابق، فيما يتصل بالبرنامجين الفرعيين ١ و ٣ من البرنامج ١ فضلا عن البرنامجين الفرعيين ١ و ٢ من البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة. وبإنشاء شعبتين إقليميتين جديدتين ارتفع عدد الشُعَب الإقليمية في إدارة الشؤون السياسية إلى ست شُعَب.

٤٥-٢ ويوزع عمل الشُعَب على النحو التالي: (أ) تضطلع شعبة افريقيا الأولى بمسؤوليات فيما يخص ٢٣ بلدا وإقليما في شرق افريقيا وجنوبها؛ (ب) تضطلع شعبة افريقيا الثانية بأنشطة فيما يخص ٣١ بلدا وإقليما في شمال افريقيا وغربها ووسطها؛ (ج) تنفذ شعبة الأمريكتين أنشطة فيما يخص ٣٦ بلدا وإقليما في أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وفي منطقة البحر الكاريبي؛ (د) تضطلع شعبة شرق آسيا والمحيط الهادئ بأنشطة فيما يخص ٣٧ بلدا وإقليما في شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛ (هـ) تضطلع شعبة أوروبا بأنشطة فيما يخص ٤٨ بلدا وإقليما في أوروبا؛ (و) تضطلع شعبة غرب آسيا بأنشطة فيما يخص ١٩ بلدا وإقليما في غرب آسيا ووسطها. وتقوم الشُعَب أيضا برصد وإقامة تعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على النحو الوارد وصفه في الأنشطة المذكورة.

البرنامج ١

المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم والأبحاث وجمع المعلومات

البرنامج الفرعي ١

المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم

٤٦-٢ اهتمت بالأهداف المحددة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك الجزء ١٨ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن خطة للسلام. فإن اتجاه هذا البرنامج الفرعي يتمثل فيما يلي:

- توفير المعلومات والتحليل السياسي إلى الأمين العام بشأن الحالات الناشئة التي قد يكون لها أثر ضار على السلم والأمن الدوليين أو التي قد تتطلب، خلافا لذلك، توجيه انتباه الأمين العام إليها؛
- إسداء المشورة إلى الأمين العام بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها بمبادرة منه أو يوصي الجمعية العامة أو مجلس الأمن بالموافقة عليها بهدف منع أو احتواء النتائج الضارة الناشئة عن حالة معينة؛
- مساعدة الأمين العام في تنفيذ الإجراءات التي يتخذها بمبادرة منه أو بتكليف من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق:

(أ) تحديد مناطق الأزمات المحتملة وإشعار الأمين العام في وقت مبكر بشأن التطورات والحالات التي تمس السلم والأمن الدوليين؛

(ب) رصد مناطق الصراع المحتملة، وجمع المعلومات ذات الصلة واستكمالها وتحليلها؛

(ج) الحفاظ على الصلات مع سائر مكاتب وإدارات الأمم المتحدة وغيرها من المعاهد ذات الصلة والخبراء وتوسيع نطاق تلك الصلات؛

(د) التحضير لبعثات تقصي الحقائق وصنع السلم وغيرها، التي توفد الى مناطق الصراع الفعلي أو المحتمل والمشاركة في تلك البعثات، حيث قد تدعو الحاجة الى بذل جهود في مجال الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلم أو حيث تكون تلك الجهود جارية بالفعل.

(هـ) تقديم التوجيه والدعم السياسيين الى الممثلين الخاصين والشخصيات الأخرى الذين يعينهم الأمين العام لمساعدته في جهوده في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلام؛

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية (بما فيها الوثائق الرسمية) - تقارير الى الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مختلف مسائل السلم والأمن؛

(ب) الخدمات الفنية - توفير المعلومات الأساسية الفنية وتقديم المشورة الى رئيس الجمعية العامة وإلى ممثل الأمين العام في مجلس الأمن حسب الاقتضاء.

٣ - التنسيق والمواءمة والاتصال

(أ) الاتصال والتشاور، والتفاوض حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء وبعثاتها الدائمة في المقر أو في عواصمها؛

(ب) مداومة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية على الصعيد العالمي، والمشاركة في الحلقات الدراسية والاجتماعات الأكاديمية التي لها صلة بالمناطق وبالبلدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم؛

(ج) مداومة الاتصالات والمشاورات مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بهدف تعزيز العلاقات التعاونية معها؛

(د) إعداد الخلاصات التحليلية والدراسات المتعمقة التي تركز على الاتجاهات الناشئة التي تؤثر على السلم والأمن وصياغة التقارير الى الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلا عن المذكرات الإعلامية وورقات المعلومات الأساسية، والنبذات عن السير الشخصية ونقاط الحديث والتقييمات المتعلقة بالمسائل السياسية ذات الصلة فيما يتعلق بالزيارات الرسمية التي يقوم بها الأمين العام وكبار موظفي الأمم المتحدة وبالاجتماعات الرفيعة المستوى التي يعقدها الأمين العام في المقر؛

البرنامج الفرعي ٣

الأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق.

١١٠ رصد التطورات يوميا، وجمع المعلومات وتحليلها على أساس التصنيف التالي: الحالات التي تشارك الأمم المتحدة فيها بنشاط؛ وحالات النزاع المسلح التي لا تشارك فيها الأمم المتحدة؛ وحالات التوتر الشديد؛ وحالات التوتر الخفيف؛ وحالات البلدان المستقرة نسبيا التي تنشأ فيها عناصر عدم استقرار؛

- ١٢٠ توجيه انتباه الأمين العام وكبار موظفيه فوراً إلى التطورات التي تطرأ على أية حالة تشكل تهديداً للسلام والأمن، والتوصية بالاستجابات المناسبة عند ممارسة الدبلوماسية الوقائية؛
- ١٢١ توفير معلومات وتحليلات مستكملة عن جميع الحالات دعماً لجهود صنع السلم التي يبذلها الأمين العام وكبار موظفيه؛
- ١٢٢ إجراء بحوث وإعداد تقارير عن القضايا التي تمس السلم والأمن، بما في ذلك إصدار تقارير دورية عن اتجاه ووضع حالات النزاع في البلدان الأفريقية ذات الصلة، وعن القارة الأفريقية ككل؛
- ١٢٣ الاحتفاظ بقاعدة بيانات مستكملة دعماً للدبلوماسية الوقائية وصنع السلم؛
- ١٢٤ الاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق تستهدف دعم البحث والتحليل من أجل الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، لا سيما فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بخيارات السياسة العامة؛
- (ب) العلاقات الخارجية:
- ١٢٥ العمل كجهة تنسيق للاتصالات مع المؤسسات المشتركة في فض المنازعات والبحوث المتعلقة بالإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية؛
- ١٢٦ الاشتراك في الحلقات الدراسية المتعلقة بالإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية، وأو تنظيم تلك الحلقات.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - تقارير عن مختلف المسائل إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، بناء على الطلب.

٣ - المواد والخدمات الإعلامية

- (أ) إعداد المذكرات الإعلامية، وورقات المعلومات الأساسية، ونقاط للحدوث، فيما يتعلق بالزيارات الرسمية التي يقوم بها الأمين العام، والاجتماعات التي يعقدها في المقر؛
- (ب) تنظيم المحاضرات والحلقات الدراسية في المقر وفي أماكن أخرى حسب الاقتضاء.

٤ - التنسيق والمواومة والاتصال

- (أ) التنسيق مع الوحدات الأخرى في الأمانة العامة وإقامة اتصال معها؛
- (ب) إقامة اتصال مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء وإجراء مفاوضات معها، حسب الاقتضاء؛
- (ج) إقامة اتصالات مع المنظمات الإقليمية، ومعاهد البحوث، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء الأوساط الأكاديمية ذات الاهتمام بالمناطق المعنية؛ والمشاركة في الحلقات الدراسية والمناسبات والأنشطة الأخرى التي تنظمها تلك الجهات.

البرنامج ٤

المسائل السياسية الخاصة، والوصاية، وإنهاء الاستعمار

البرنامج الفرعي ١

المسائل السياسية الخاصة

٤٧-٢ الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٤ تغطي طائفة عريضة من المسائل الخاصة ذات الطابع السياسي مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا، في سياق الفصل السادس من الميثاق، المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وتشمل الأنشطة المضطلع بها رصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات،

وتقديم المساعدة الى الأمين العام فيما يتعلق بأداء مسؤولياته المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالجوانب السياسية لعمليات حفظ السلام.

٤٨-٢ وسيجري رصد الاتصال والتعاون الوثيقين مع المنظمات والرابطات والمؤتمرات الإقليمية والأقليمية ودون الإقليمية التي لها مركز المراقب أو أي مركز آخر لدى الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الوحدة الافريقية، فضلا عن دول خط المواجهة والجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي، وذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تهتم بها الأمم المتحدة وفقا لقرارات الجمعية العامة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) المساعي الحميدة، وتقصي الحقائق، وصنع السلم وفض المنازعات

١٠ رصد التطورات وإعداد تحليلات نقدية بشأن المسائل السياسية المحددة المتصلة بإجراءات التسويات السلمية؛

١٢ المسؤولية عن الجوانب السياسية لعمليات حفظ السلام؛

١٣ إقامة وتنمية التعاون مع منظمة الوحدة الافريقية والجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي ودول خط المواجهة عن طريق عقد الاجتماعات المشتركة، والمشاورات، والاتصالات وحضور ما تعقده من اجتماعات، لا سيما اجتماعات المجلس الوزاري واجتماعات القمة التي تعقدها منظمة الوحدة الافريقية؛

(ب) العلاقات الخارجية - تشمل مهام الاتصال بالمنظمات والرابطات والمؤتمرات الإقليمية والأقليمية فيما يتعلق بالمسائل السياسية ذات الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة، ما يلي:

١١ إقامة وتنمية التعاون مع أمانات المنظمات والرابطات والمؤتمرات الإقليمية والأقليمية ومع المنظمات غير الحكومية. وسيجري التعاون من خلال الاجتماعات المشتركة والمشاورات وسائر أشكال الاتصال بأمانات كل منها، ومن خلال تبادل المعلومات والبيانات؛

١٢ إسداء المشورة إلى مؤسسات ووكالات الأمم المتحدة بشأن القضايا الافريقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمبادرات الجديدة التي تدعو إليها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ حضور الاجتماعات السنوية التي تعقدها المنظمات الافريقية الإقليمية ودون الإقليمية على المستوى الوزاري ومستوى القمة.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - على الرغم من أن الاحتياجات المحددة فيما يتصل بتقديم التقارير في فترة السنتين قد تتباين تبعا للتطورات، من المتوقع أن تتضمن تقارير الأمين العام المطلوب تقديمها إلى الجمعية العامة التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإقليمية والأقليمية. وسيجري أيضا إعداد تقارير يقدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن المسائل الافريقية الرئيسية؛

(ب) الخدمات الفنية

١٠ تنظيم وإعداد وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بالاجتماعات العامة أو المشتركة بين المنظمات حسبما تدعو إليه قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة في سياق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية؛

١٢ إعداد وثائق ما قبل الدورة والوثائق الصادرة أثناءها ووثائق ما بعد الدورة، بما في ذلك ورقات العمل والتقارير المتعلقة بالاجتماعات التي تعقد بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الافريقية.

٣ - التنسيق والمواءمة والاتصال

(أ) الاتصال بالإدارات المكلفة بالمسؤولية عن المسائل السياسية ومسائل حفظ السلام والمسائل الإنسانية ومع الوفود؛

(ب) الاتصال بالإدارات المسؤولة عن التعاون الاقتصادي الدولي وذلك فيما يتعلق بالجوانب السياسية للقضايا الإقليمية والاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا.

البرنامج الفرعي ٢

التعاون الإقليمي والسياسي والأمن

٤٩-٢ لا يزال الهدف من البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٤ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، هو تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الفصل الثامن من الميثاق المعنون "الترتيبات الإقليمية". وفي هذا الصدد، ستستمر المحافظة على التعاون العام الفعال مع أمانات المنظمات والرابطات والمؤتمرات الإقليمية والأقليمية المعنية بالمسائل السياسية التي تهم الأمم المتحدة.

٥٠-٢ وستشمل الأنشطة أيضا، بوجه خاص: رصد أعمال المنظمات والرابطات والمؤتمرات دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية التي لها مركز المراقب أو أي مركز آخر معترف به لدى الأمم المتحدة؛ وإقامة تعاون وثيق معها، لا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) تسوية المنازعات، والبعثات الخاصة، والمساعي الحميدة، وتقصي الحقائق - رصد أنشطة المنظمات الإقليمية وإعداد تحليل سياسي لتلك الأنشطة؛

(ب) العلاقات الخارجية - إقامة وتنمية التعاون مع أمانات المنظمات الإقليمية والأقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية وجميع المنظمات المتصلة بها، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات العاملة في منطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك الجماعة الكاريبية ولجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي ومنتدى جنوب المحيط الهادئ ولجنة جنوب المحيط الهادئ والمنظمات ذات الصلة، وحركة بلدان عدم الانحياز والكمونولث. وستجري مواصلة التعاون من خلال الاجتماعات المشتركة والمشاورات وغير ذلك من أشكال الاتصال بأمانات كل منها؛ وحضور اجتماعاتها السنوية لوزراء الخارجية واجتماعات القمة، حسب الاقتضاء.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وفائق الهيئات التداولية

١' تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢' تقرير الأمين العام عن منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي؛

٣' تقرير الأمين العام عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

٤' تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية؛ وعن الاجتماع العام بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛ وعن الاجتماع القطاعي بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

٥' تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛ وعن الاجتماع العام بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛ وعن

اجتماع مراكز التنسيق التابعة لوكالات منظومة الأمم المتحدة الرئيسية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛ وعن الاجتماع القطاعي بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛

٦' خمسة تقارير من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

٧' تقارير من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن الاجتماع العام بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛ وعن الاجتماعات القطاعية بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ب) الخدمات الفنية

١' عقد اجتماع عام واحد واجتماعين قطاعيين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

٢' عقد اجتماع لمراكز التنسيق التابعة للوكالات الرئيسية واجتماع عام واحد واجتماعين قطاعيين بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛

٣' عقد اجتماع عام بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية؛

(ج) تقديم خدمات (الأمانة) التقنية إلى الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه.

٣ - التنسيق والمواومة والاتصال

يقتضي تنفيذ البرنامج الفرعي ٢ تنسيقاً دائماً مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالأمم المتحدة حيث أنها كثيراً ما تسهم، في ميدان اختصاص كل منها، في معظم مشاريع التعاون مع المنظمات الإقليمية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٥١-٢ يشمل ملاك الشعب الإقليمية الست المخصصة للدبلوماسية الوقائية وصنع السلم ٥٦ وظيفة ثابتة من الفئة الفنية وما فوقها (٦ برتبة مد - ٢، و ٧ برتبة مد - ١، و ١٣ برتبة ف - ٥، و ٢٥ برتبة ف - ٣/٤ و ٥ برتبة ف - ٢)، و ٣٢ وظيفة ثابتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) بالإضافة إلى ٣ وظائف مؤقتة من الفئة الفنية (وظيفتان برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٣/٤)، وهي تتألف من الوظائف التي أعيد توزيعها داخل الإدارة عقب إعادة تشكيلها مرة أخرى في آذار/مارس ١٩٩٤ (باستثناء وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وهما الوظيفتان المقترح الغاؤهما من شعبي أفريقي، الأولى والثانية، على التوالي)، والتي جرى توفيرها إثر إنهاء الأنشطة المتصلة بالفصل العنصري. ويقترح تحويل وظيفة مؤقتة برتبة ف - ٣ و ٤ وظائف مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى وظائف ثابتة نظراً للطابع المستمر للأنشطة المنوطة بها. وسيكون توزيع الوظائف حسب الشعبة على النحو التالي:

شعبة أفريقيا الأولى	شعبة أفريقيا الثانية	شعبة الأمريكتين	شعبة آسيا والمحيط الهادئ	شعبة أوروبا شعبة آسيا غرب	شعبة أفريقيا الأولى
الفئة الفنية وما فوقها					
١	١	١	١	١	٢ - مد
١	١	١	١	١	١ - مد
٢	٤	٤	١	٢	٥ - ف
٤	٥	٣	٤	٥	٣/٤ - ف
١	١	-	١	١	١/٢ - ف
٩	١٢	٩	٨	١١	١٠
المجموع الفرعي					
فئة الخدمات العامة					
٦	٦	٥	٤	٥	٦
الرتب الأخرى					
١٥	١٨	١٤	١٢	١٦	١٦
المجموع					

تكاليف الموظفين الأخرى

٥٢-٢ يقترح إدراج مبلغ ٦٠٠ ٢١٤ دولار، يعكس زيادة قدرها ٨٢ ٠٠٠ دولار ويتعلق باستمرار الاحتياجات من العمل الإضافي (٦٠٠ ١٣٢ دولار) نظرا لطابع الأنشطة التي كثيرا ما تتطلب القيام بالعمل بعد أوقات العمل العادية، وبالمساعدة المؤقتة العامة (٨٢ ٠٠٠ دولار) لتغطية تكاليف الموظفين المؤقتين الذين يحلون محل الموظفين في إجازات أمومة وإجازات مرضية ممتدة، وتوفير موظفين تكمليين أثناء فترات ذروة حجم العمل.

السفر

٥٣-٢ مبلغ ١٠٠ ٤٥٩ دولار المقترح، والذي يعكس زيادة قدرها ١٠٠ ٤٤٦ دولار، والمعاد توزيعه جزئيا من التوجيه التنفيذي والإدارة (٩٠٠ ٢٣٠ دولار) ودعم البرنامج (٥٠٠ ٨٦ دولار) يتعلق بتكاليف سفر الموظفين لحضور اجتماعات المنظمات الإقليمية والمشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، والاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق وغيرها من البعثات فضلا عن مرافقة الممثلين/المبعوثين الخاصين للأمين العام.

مصروفات التشغيل العامة

٥٤-٢ الاحتياجات البالغة ٧٠٠ ١٩٠ دولار تقدر للاتصالات، وتعزى الى حجم المكالمات الهاتفية الخارجية والإبراق التصويري (الفاكس) المطلوب للعمل في مجالي الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، ولتأمين الحصول على مختلف الخدمات الاخبارية الالكترونية.

المعدات

٥٥-٢ يدرج مبلغ ٧٠٠ ١٧١ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية تكاليف اقتناء معدات التشغيل الآلي مثل وحدات التشغيل المتخصصة اللازمة للحصول الفوري على المعلومات بشأن الأحداث حول العالم، والحواسيب النقالية المتخصصة لاستعمالها أثناء المهام أو بعثات تقصي الحقائق خارج المقر، حيث يلزم مداومة الاتصال عن طريق البريد الالكتروني والوصول الى المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات داخل الإدارات، وتكاليف الارتقاء بمستوى المعدات الموجودة.

٢ - شؤون الجمعية العامة

الجدول ٢-٢٠

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٢ ٨٤٩,٠	١ ٦٣٤,٩	١٤١,٩	٢ ٣٢٠,٤	٣ ٩٥٥,٣	٢١٥,٤	٤ ١٧٠,٧
تكاليف الموظفين الأخرى	٩٥٤,٢	٧٣,٤	١١٨,١	٨٦,٧	١٦٠,١	٧,٩	١٦٨,٠
الخبراء الاستشاريون والخبراء	١٦,٥	-	-	-	-	-	-
السفر	٤,٧	-	-	٨,٤	٨,٤	٠,٤	٨,٨
الخدمات التعاقدية	٥,٤	-	-	-	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	١٤,٣	-	-	٢٧,٥	٢٧,٥	١,٣	٢٨,٨
اللوازم والمواد	٢,٧	-	-	-	-	-	-
المعدات	٠,١	-	-	٩١,٥	٩١,٥	٤,٤	٩٥,٩
الزمامات والمنح والمساهمات	٠,٣	-	-	-	-	-	-
المجموع	٢ ٨٤٧,٢	١ ٧٠٨,٣	١٤٨,٣	٢ ٥٣٤,٥	٤ ٢٤٢,٨	٢٢٩,٤	٤ ٤٧٢,٢

الجدول ٢-٢١

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: شؤون الجمعية العامة

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع		الميزانية العادية	
الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية	
-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥
الفترة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٢	١	-	-
٢	١	-	-
٧	١	-	-
١	١	-	-
١٣	٥	-	-
المجموع			
فترة الخدمات العامة			
٢	٢	-	-
١١	٣	-	-
١٣	٥	-	-
٢٦	١٠	-	-
المجموع الكلي			

- ٥٦-٢ يغطي هذا الباب الفرعي الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٣، شؤون الجمعية العامة، والبرنامج الفرعي ٣، الوصاية وإنهاء الاستعمار من البرنامج ٤، المسائل السياسية الخاصة والوصاية وإنهاء الاستعمار، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، وتتولى تنفيذه شعبة شؤون الجمعية العامة. وتناقش في الباب ٢ جيم - ٦ أدناه الأنشطة والموارد المتصلة بالبرنامج ٥، قضية فلسطين، الذي تتحمل الشعبة المسؤولية عنه أيضا.
- ٥٧-٢ وتوفر شعبة شؤون الجمعية العامة خدمات الأمانة الى الجلسات العامة للجمعية العامة والى اللجنة الرابعة والهيئات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بقضايا إنهاء الاستعمار، فضلا عن اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. كما تقوم بدور الأمانة لمختلف الهيئات المخصصة مثل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته.
- ٥٨-٢ وقد طرأ تغيير هائل على نمط اجتماعات الجمعية العامة. فبالرغم من أن الجمعية لا تزال تؤدي معظم أعمالها خلال دوراتها العادية، التي تعقد خلال الفترة من أيلول/سبتمبر الى كانون الأول/ديسمبر، فإن تواتر انعقاد اجتماعاتها لا يفتأ في التزايد خلال الفترة المتبقية من السنة. وقد نشأت سابقة عندما درجت الجمعية، للمرة الأولى منذ إنشاء الأمم المتحدة، على الاجتماع شهريا خلال دورتها السابعة والأربعين. وتكرر هذا النمط في دورتها الثامنة والأربعين، حيث عقدت نحو ٢٠ في المائة من جلساتها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، مسجلة رقما قياسيا في تموز/يوليه، إذ عقدت ست جلسات.
- ٥٩-٢ والزيادة في عدد البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ترجع بالدرجة الأولى الى البنود المتصلة بشؤون الميزانية والإدارة. كما طرأت زيادة على حجم عمل أفرقتها العاملة الرسمية وغير الرسمية، التي تكلف الجمعية رئيسها بإنشائها.

البرنامج ٣

شؤون الجمعية العامة

البرنامج الفرعي:

شؤون الجمعية العامة

- ٦٠-٢ الأنشطة المدرجة تحت هذا البرنامج الفرعي يضطلع بها فرع خدمات الأمانة العامة للجمعية العامة. ويتولى مكتب مدير شعبة شؤون الجمعية العامة المسؤولية عن الإشراف والتنسيق فيما يتعلق بجميع أنشطة هذا البرنامج الفرعي.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - إعداد جميع الوثائق المتصلة بتنظيم الجمعية العامة وجدول أعمالها المؤقتة وتقديمها للإصدار - القائمة الأولية بالبنود، وجدول الأعمال المؤقت، والقائمة التكميلية بالبنود، وقائمة البنود الإضافية، ومذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال الجمعية، وتقارير المكتب الى الجمعية؛ والحالة فيما يتعلق بإعداد وثائق الجمعية العامة؛ وقائمة القرارات ونصوص المقررات التي تتخذها الجمعية العامة؛ والقائمة الأولية المشروحة وإضافاتها؛ وإعداد جميع الوثائق المتصلة بالأفرقة العاملة المخصصة والمؤتمرات وتقديمها للإصدار، مثل تقارير ومشاريع قرارات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته والفريق المعني بخطة السلام فضلا عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية؛

(ب) الخدمات الفنية - اجتماعات ومشاورات الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة؛ والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عضويته، والفريق العامل المعني بخطة السلام، والفريق العامل المعني بتنشيط الجمعية العامة؛ والاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن التعاون بين الأمم المتحدة واللجان الإقليمية؛ واجتماعات المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

(ج) الخدمات التقنية (خدمات الأمانة) - تخطيط وتنظيم الأنشطة والخدمات المتصلة بدورات الجمعية العامة؛ وتقديم المساعدة الى رئيس الجمعية بشأن جميع المسائل المتصلة بتسيير أعمال الجمعية، بما في ذلك أعمال اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية؛ وإسداء المشورة الى الدول الأعضاء والوفود الأخرى، والى رئيس الجمعية وموظفي وحدات الأمانة العامة الأخرى المعنية بأعمال الجمعية؛ وتخطيط ووضع وتنسيق قوائم المتكلمين في المناقشة العامة ونظر الجمعية في بنود جدول الأعمال؛ وإسداء المشورة الى المسؤولين عن وثائق الجمعية بشأن المسائل فيما يخص "الوثائق الرسمية للجمعية العامة"؛ وكفالة وضوح وشمول ودقة وثائق الجمعية التي تعدها الأمانة العامة والتي تصدر عن الدول الأعضاء أو الهيئات الفرعية للجمعية العامة واعتماد الوثائق للإصدار وفقا للولايات التشريعية المناسبة؛ وإسداء المشورة الى البعثات الدائمة بشأن الرسائل التي توزع بوصفها وثائق رسمية للهيئات التداولية؛ وتوفير خدمات الأمانة الى الهيئات الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة؛ وتحديد وحدات الأمانة وبرامج الأمم المتحدة المسؤولة عن تنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة.

٢ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة - الدليل السنوي "معلومات للوفود" فيما يتصل بالدورات العادية للجمعية العامة؛ وإعداد الفروع ذات الصلة من "مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة".

٣ - خدمات المؤتمرات

الاحتفاظ بنظام مرجعي بشأن ممارسات وسابقات الجمعية العامة ونظامها الداخلي وأجهزتها الفرعية والاحتفاظ بمكتبة للمراجع.

٤ - التنسيق والموامة والاتصال

(أ) تنسيق الأنشطة والخدمات المتصلة بتنظيم دورات الجمعية العامة داخل الأمانة العامة، مع عدة جهات منها مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم، وبين الأمانة العامة والوفود، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية؛ والتنسيق مع الوحدات الفنية ومع أمانات اللجان الرئيسية بشأن المسائل المتصلة بتقديم الخدمات إلى الجمعية، بما في ذلك وضع الجداول الزمنية؛ والتنسيق مع الوحدات الفنية بشأن إنشاء الأجهزة الفرعية للجمعية وتعيين أعضاء تلك الأجهزة؛ وتنسيق إنتاج الأمانة العامة لوثائق الجمعية، بما في ذلك وضع الجداول الزمنية لوثائق الدورات الحالية والمقبلة والتقيد بها؛ والتنسيق مع الإدارات والمكاتب المسؤولة عن تقديم الوثائق، ومع مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم لضمان تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها في الوقت المناسب؛

(ب) تنسيق الأنشطة والخدمات المتصلة بتنظيم دورات الأفرقة العاملة المخصصة التابعة للجمعية العامة والمؤتمرات؛

(ج) مداومة الاتصالات مع المنظمات الإقليمية ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الأوساط الأكاديمية فيما يتصل بالمسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الشعبة، والاشتراك في الحلقات الدراسية وغيرها من الأنشطة التي تنظمها تلك الجهات؛

(د) الاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء.

البرنامج ٤

المسائل السياسية الخاصة والوصاية وإنهاء الاستعمار

البرنامج الفرعي ٣

الوصاية وإنهاء الاستعمار

٦١-٢ الأنشطة المراد الاضطلاع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي تتوقف على برنامج عمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وهيئاتها الفرعية، الذي توافق عليه الجمعية العامة سنويا.

ور هنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة سيواصل فرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة تقديم المساعدة الى اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها.

وسيواصل الفرع أيضا تقديم الخدمات الفنية الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة وإلى مجلس الوصاية في حالة انعقاده.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - التشاور وتبادل المعلومات بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمات الأخرى عاملة في منطقة الجماعة الكاريبية، بما في ذلك لجنة التنمية والتعاون لمنطقة الكاريبي، ولجنة جنوب المحيط الهادئ ومنندى جنوب المحيط الهادئ والمنظمات ذات الصلة، وحركة بلدان عدم الانحياز والكمونولث بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ مختلف القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ والاتصال بالمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية (بما في ذلك الوثائق الرسمية)

١٠' التقارير السنوية إلى الجمعية العامة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ وتنفيذ الوكالات المتخصصة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ والإجراءات المتخذة أثناء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (١٩٩٥)؛ فضلا عن الاقتراحات والاتجاهات التي تنشأ عن المداولات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ خطة عمل العقد؛

١٢' التقارير السنوية للجنة الخاصة بشأن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التالية: ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وتيمور الشرقية، وجزر فوكلاند (مالدينا)، وجبل طارق، وغوام، ومونتسيرات، ونيو كاليدونيا، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، والصحراء الغربية؛ وعن أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية التالية: أنغويلا، وبرمودا، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وعن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، التالية: برمودا، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة.

١٣' الإسهام في التقرير السنوي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن مسألة الصحراء الغربية؛

(ب) الخدمات الفنية

١٠' تقديم الخدمات الفنية الى دورة سنويا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة؛ واجتماعات اللجنة الخاصة، بما في ذلك الحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد خارج المقر، واللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخاصة، (نحو ٣٠ من الاجتماعات الرسمية ونحو ١٥ من الاجتماعات غير الرسمية كل سنة)؛ والبعثات الزائرة التي توفدها اللجنة الخاصة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢' تنظيم حلقة دراسية اقليمية سنويا وتوفير الخدمات الفنية (١٩٩٦ و ١٩٩٧) في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي، وفقا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٣ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة - إعداد ونشر دراسات ودراسات خاصة في ميدان إنهاء الاستعمار في إطار السلسلة المعنونة "إنهاء الاستعمار".

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

تقديم المساعدة الفنية الى مختلف المشاريع والمنشورات الإعلامية المتصلة بإنهاء الاستعمار وتنظيمها بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام على النحو التالي: كتيبات ونشرات وصحائف وقائع ورسوم بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية واجتماعات اعلامية بشأن المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار الى الوفود والمنظمات؛ ومعارض ومواد بصرية أخرى - معارض دورية للمعروضات البصرية والملصقات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛ ونتاج أفلام وثائقية ومجموعات شرائح منزقة؛ وبرامج إذاعية بشأن إنهاء الاستعمار.

٥ - التنسيق والموامة والاتصال

(أ) التعاون مع إدارة شؤون الإعلام في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) الاتصال طوال فترة السنتين بالبعثات الدائمة للدول القائمة بالادارة بشأن المسائل المتصلة بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الوثائق المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(ج) الاتصال بالوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار؛

(د) تنسيق المساعدة، عند الاقتضاء، التي تقدمها الوكالات المتخصصة الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(هـ) الإحالة الرسمية للوثائق بشأن القضايا المتصلة بإنهاء الاستعمار الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء؛

(و) تسلم وتصنيف وفهرسة جميع الوثائق المتصلة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والردود على الطلبات المقدمة من الوفود والمنظمات للحصول على معلومات بشأن المسائل المتصلة بعمل الإدارة طوال فترة السنتين).

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٦٣-٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٩٥٥ دولار بمكتب المدير وفرع خدمات الأمانة للجمعية العامة، وفرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة التابعين لشعبة شؤون الجمعية العامة، اللذين انشأ بعد إدماج الإدارة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥. وسيكون توزيع الوظائف بين هذه الوحدات الثلاث على النحو التالي:

مكتب المدير	فرع خدمات الأمانة للجمعية العامة	فرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة
الفئة الفنية وما فوقها		
١	-	-
-	١	١
-	١	١
-	٤	٣
-	١	-
١	٧	٥
١	٨	٤
٢	١٥	٩

٦٤-٢ وصافي الزيادة في الوظائف، يعكس أساسا الهيكل المنقح للشعبة الذي اقترحه الأمين العام في المرفق الثالث لتقريره (A/C.5/49/44) الذي وافقت عليه الجمعية العامة فيما بعد. ورغم أنه اقترح في ذلك التقرير أن يتألف مكتب المدير وفرع خدمات الأمانة للجمعية العامة وفرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة (سابقا فرع خدمات الأمانة لإنهاء الاستعمار) مما مجموعه ١٥ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها و ١٣ وظيفة من فئة الخدمات العامة، فإنه لأسباب تتعلق بالكفاءة وبناء على استعراض لاحق، اقترح الغاء وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ من الفرع السابق لخدمات الأمانة لإنهاء الاستعمار ونقل وظيفة برتبة ف-٣ من شعبة حقوق الفلسطينيين مقابل وظيفة برتبة ف-٢ إلى شعبة شؤون مجلس الأمن.

تكاليف الموظفين الأخرى

٦٥-٢ المبلغ ١٠٠ ١٦٠ دولار الذي نقل جزء منه من مكتبي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد، سيغطي تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٨٢ ٠٠٠ دولار) والعمل الإضافي (٧٨ ١٠٠ دولار) خلال فترات ذروة حجم العمل.

السفر

٦٦-٢ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨ ٤٠٠ دولار ستغطي تكاليف سفر الموظفين لإجراء مشاورات بشأن عمل الجمعية العامة.

مصرفات التشغيل العامة

٦٧-٢ تتصل الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٢٧ ٥٠٠ دولار، المنقولة من شعبة شؤون مجلس الأمن، بالاحتياجات من الاتصالات فيما يتعلق بالمكالمات الهاتفية الخارجية والابراق التصويري (الفاكس) فيما يتصل بأنشطة الجمعية العامة.

المعدات

٦٨-٢ الاحتياجات المقدرة (٩١ ٥٠٠ دولار) تتصل باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب، بما في ذلك وحدات التشغيل المتخصصة، والحواسيب المتخصصة لاستخدامها في المهام خارج المقر وحضور الاجتماعات، والطابعات. ومن المتوقع أن تستفيد الشعبة من زيادة الوصلات بين مكاتبها بالأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة.

٣ - شؤون مجلس الأمن

الجدول ٢٢-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٦ ٢٣٩,٥	٦ ٨٧٢,٧	١٨,٥	١ ٢٧٤,٦	٨ ١٤٧,٣	٣٩٥,٧	٨ ٥٤٣,٠
تكاليف الموظفين الأخرى	٣٧١,٢	٧٤,٨	١٢٥,٨	١٠١,٦	١٧٦,٤	٨,٢	١٨٤,٦
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	-	-	٢٨,٦	٢٨,٦	١,٥	٣٠,١
السفر	٢٣,١	١٦,٨	(٥٠,٠)	(٨,٤)	٨,٤	٠,٤	٨,٨
الخدمات التعاقدية	٢٩,٥	١,٢	(١٠٠,٠)	(١,٢)	-	-	-
مصروفات التشغيل العامة	-	٥٥,٠	(٥٠,٠)	(٢٧,٥)	٢٧,٥	١,٣	٢٨,٨
اللوازم والمواد	٠,٥	-	-	-	-	-	-
المعدات	-	-	-	١٢٨,٣	١٢٨,٣	٦,١	١٣٤,٤
المجموع	٦ ٦٦٣,٨	٧ ٠٢٠,٥	٢١,٣	١ ٤٩٦,٠	٨ ٥١٦,٥	٤١٣,٢	٨ ٩٢٩,٧

الجدول ٢٣-٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: شؤون مجلس الأمن

المجموع	الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة				
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية				
	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥	-١٩٩٦ ١٩٩٧	-١٩٩٤ ١٩٩٥			
	الفئة الفنية وما فوقها								
	١	-	-	-	-	١	-	مد - ٢	
	٣	٢	-	-	-	٣	٢	مد - ١	
	٧	٧	-	-	١	١	٦	ف - ٥	
	١٢	١٢	-	-	١	١	١١	ف - ٣/٤	
	٣	٣	-	-	-	-	٣	ف - ١/٢	
	٢٦	٢٤	-	-	٢	٢	٢٤	٢٢	المجموع
	فئة الخدمات العامة								
	٣	٣	-	-	-	-	٣	٣	الرتبة الرئيسية
	٢٥	١٨	-	-	٧	٤	١٨	١٤	الرتب الأخرى
	٢٨	٢١	-	-	٧	٤	٢١	١٧	المجموع
	٥٤	٤٥	-	-	٩	٦	٤٥	٣٩	المجموع الكلي

٦٩-٢ تتولى شعبة شؤون مجلس الأمن المسؤولية عن تنفيذ البرنامج ٢، الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة. وتوفر الشعبة خدمات الأمانة إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية وتتكون من ثلاثة فروع: فرع خدمات الأمانة لمجلس الأمن، وفرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، وفرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق.

٧٠-٢ وقد أنشئ مجلس الأمن، وهو أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، بموجب المادة ٧ من الميثاق، ويتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد نظم المجلس، على النحو المحدد في المادة ٢٨ من الميثاق، بحيث يستطيع العمل بصورة مستمرة. ويؤذن له، بموجب المادة ٢٩ من الميثاق، بإنشاء الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهامه. وتجتمع حسب الاقتضاء تلك الهيئات ذات المدة المحددة أو غير المحددة، وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في تواتر انعقاد اجتماعات مجلس الأمن ومختلف أجهزته الفرعية.

٧١-٢ وبسبب اتساع نطاق أعمال مجلس الأمن، مما يسفر عن اجتماعات ومشاورات يومية بشكل مستمر، وأعمال لجان الجزاءات، ازداد حجم عمل الشعبة زيادة كبيرة. وتقدم أمانة المجلس الخدمات إلى اجتماعات ومشاورات المجلس وأفرقتة العاملة جل ساعات اليوم، وغالبا بعد ساعات العمل العادية. وإثر اختتام أنشطة المجلس في أي يوم معين، تكرر أمانته أيضا ما يتراوح بين أربع وست ساعات أخرى للأعمال ذات الصلة. ولذلك يقترح استمرار الوظائف المؤقتة الموافق عليها في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وهي وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤ و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٧٢-٢ ويبين الجدول التالي الاتساع المستمر لنطاق أعمال مجلس الأمن:

نشاط مجلس الأمن: ١٩٨٨-١٩٩٣

١٩٩٤	١٩٩٢	١٩٩٠	١٩٨٨	
١٦٥	١٣٣	٧٠	٥٥	الجلسات الرسمية
٢٧٣	١٨٨	٨٠	٦٢	المشاورات غير الرسمية
٧٧	٧٤	٣٧	٢٠	القرارات
٨٢	٩٤	٣٢	٨	البيانات الرئاسية

٧٣-٢ وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستواصل شعبة شؤون مجلس الأمن تقديم الخدمات الفنية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، بما في ذلك أي جهاز فرعي قد ينشأ خلال فترة الخطة؛ وتقديم الخدمات الفنية، حسب الاقتضاء، إلى بعثات مجلس الأمن واجتماعاته خارج المقر؛ والإبقاء على الاتصالات اللازمة بالوفود وبعثات الأمم المتحدة الأخرى فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى؛ وإعداد "مرجع ممارسات مجلس الأمن" وغير ذلك من التقارير والدراسات المطلوبة بموجب قرارات الهيئات التداولية المعنية.

البرنامج الفرعي

شؤون مجلس الأمن

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وفائق الهيئات التداولية - '١' التقرير السنوي لمجلس الأمن إلى الجمعية العامة؛ '٢' تقارير الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن والتي تقدم إلى المجلس، حسب الاقتضاء؛

(ب) الخدمات الفنية - '١' اجتماعات ومشاورات المجلس ككل، واجتماعات الأفرقة العاملة، غير الرسمية، التابعة للمجلس، والمشاورات الثنائية ومشاورات المجموعات، حسب الاقتضاء، ويحدد المجلس ذاته معدل الاجتماعات والمشاورات؛ '٢' اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس. وهي حاليا تسع: لجنة الخبراء التابعة لمجلس الأمن؛ واللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد؛ ولجنة مجلس الأمن المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا.

٢ - المواد المنشورة

المنشورات المتكررة: إنجاز إعداد الملحق الحادي عشر من "مرجع ممارسات مجلس الأمن" الذي يغطي الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٧٤-٢ يغطي الاعتماد المقدر للوظائف (٨١٤٧٣٠٠ دولار) تكاليف ٢٤ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة برتبة مد - ٢، و ٣ وظائف برتبة مد - ١، و ٦ وظائف برتبة ف - ٥، و ١١ وظيفة برتبة ف - ٣/٤، و ٣ وظائف برتبة ف - ٢) و ٢٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (٣ وظائف من الرتبة الرئيسية و ١٨ وظيفة ثابتة من الرتب الأخرى و ٣ وظائف مؤقتة). ويعكس مستوى الوظائف ذلك إلغاء وظيفة برتبة ف - ٥ من فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، ويشمل الاستمرار المقترح للوظائف المؤقتة الست (وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، وأربعة وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الموافق عليها في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لخدمة لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٧٥-٢ وسيكون توزيع الوظائف بين وحدات شعبة شؤون مجلس الأمن على النحو التالي:

الرتبة	مكتب المدير لمجلس الأمن	فرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية لمجلس الأمن	فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق العسكرية	أمانة لجنة الأركان العسكرية
الضفة الفنية وما فوقها				
مد - ٢	١	-	-	-
مد - ١	-	١	١	-
ف - ٥	-	٤	١	-
ف - ٣/٤	-	٤	٣	١
ف - ١/٢	-	٢	-	-
المجموع	١	١١	٥	١
فئة الخدمات العامة	١	١٥	٢	١
المجموع الكلي	٢	٢٦	٧	٢

تكاليف الموظفين الأخرى

٧٦-٢ الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٦٧ ٤٠٠ دولار، والتي تعكس نموا قدره ١٠١ ٦٠٠ دولار، ستغطي تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٨٢ ٠٠٠ دولار) والعمل الإضافي (٩٤ ٤٠٠ دولار). ويقترح إدراج هذا المبلغ فيما يتصل بالزيادة غير العادية في أنشطة مجلس الأمن، بما في ذلك توفير الخدمات المكثفة إلى لجان الجزاءات.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٧٧-٢ يقترح إدراج مبلغ ٢٨ ٦٠٠ دولار فيما يتصل بالخدمات المتخصصة المطلوبة فيما يخص الأعمال المتأخرة في فرع ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق والعمل المتصل بنشر ملاحق "مرجع ممارسات مجلس الأمن".

السفر

٧٨-٢ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨ ٤٠٠ دولار تكاليف سفر الموظفين لإجراء مشاورات فيما يتعلق بعمل مجلس الأمن.

مصرفات التشغيل العامة

٧٩-٢ تتصل التقديرات المقترحة بمبلغ ٢٧ ٥٠٠ دولار بالاتصالات، وهي مطلوبة فيما يتصل بالمكالمات الهاتفية الخارجية والإبراق التصويري (الفاكس) فيما يخص أنشطة مجلس الأمن.

المعدات

٨٠-٢ تغطي الاحتياجات المقدرة بمبلغ ١٢٨ ٣٠٠ دولار تكاليف اقتناء مختلف الأصناف من معدات التشغيل الآلي للمكاتب مثل وحدات التشغيل المتخصصة، والحواسيب النقالية المتخصصة لاستخدامها في المهام خارج المقر وحضور الاجتماعات، والطابعات، والارتقاء بمستوى المعدات الحالية.

٤ - نزاع السلاح

الجدول ٢-٢٤

ملخص حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
الوظائف	٧ ٣٢٥,٠	٨ ١٥٤,٢	٤,٨	٣٩٢,٧	٨ ٥٤٦,٩	٥٤٣,٩	٩ ٠٩٠,٨
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٧٩,٧	٤٥٧,٧	٣٥,٧	١٦٣,٨	٦٢١,٥	٣٠,٣	٦٥١,٨
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٩٧٨,٧	١ ٤٧٥,٠	(١٥,٩)	(٢٣٥,٦)	١ ٢٣٩,٤	٦٠,٠	١ ٢٩٩,٤
السفر	٤٥٩,١	٤٣١,٤	(٣,٣)	(١٤,٣)	٤١٧,١	٢٠,٢	٤٣٧,٣
الخدمات التعاقدية	١٣٨,٥	٢٥٧,٢	-	-	٢٥٧,٢	١٢,٥	٢٦٩,٧
مصروفات التشغيل العامة	١٦٧,٠	١٦٧,٧	(١,٢)	(٢,١)	١٦٥,٦	٧,٨	١٧٣,٤
اللوازم والمواد	٥٤,٧	٦٨,٢	-	-	٦٨,٢	٣,١	٧١,٣
المعدات	٦٤١,٥	٣٩٠,٥	(٥٥,٤)	(٢١٦,٥)	١٧٤,٠	٨,١	١٨٢,١
الزمامات والمنح والمساهمات	١ ٤٠٧,٢	١ ٥٨٨,٩	-	-	١ ٥٨٨,٩	٥٥,٧	١ ٦٤٤,٦
المجموع	١١ ٩٥١,٤	١٢ ٩٩٠,٨	٠,٦	٨٨,٠	١٣ ٠٧٨,٨	٧٤١,٦	١٣ ٨٢٠,٤

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢
(أ) الخدمات المقدمة لدعم			
-	١' منظمات الأمم المتحدة:	-	-
١٤٢,٣	٢' البرامج الخارجة عن الميزانية	١٠٦,٧	٨٠,٩
١٤٢,٣		١٠٦,٧	٨٠,٩
مجموع (أ)			
(ب) الأنشطة الفنية:			
٢٣٣,٠	الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢١٧,٩	١٠٢١,١
٤١٠,٢	الصندوق الاستثماري للتوعية العامة في قضايا نزع السلاح	٣٩٠,٧	١٩٤,٨
٢٥٤,٠	الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح العالمية والإقليمية	٢٣٤,٦	٨٠١,٨
٤٠٠,٠	الصندوق الاستثماري لفوائد التبرعات المقدمة لحساب الأمم المتحدة الخاص	٦٠٨,٢	٥٠٠,٠
١٢٩٧,٢		١٤٥١,٤	٢٥١٧,٧
مجموع (ب)			
(ج) المشاريع التنفيذية:			
١٣٢,٨	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٤٢,٣	٣٢٢,٥
١٤٥,٣	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩٩,٣	١٥٤,٩
٤٠,٠	الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٤٠,٠	٣٩٦,٧
٢١٨٧,٣	الصندوق الاستثماري لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح	٢١٨٧,٣	١٤٣٣,٧
٢٥٠٦,٤		٢٤٦٨,٩	٢٣٠٨,٨
مجموع (ج)			
٣٩٤٥,٩		٤٠٢٧,٠	٤٩٠٧,٤
مجموع (أ) و (ب) و (ج)			
١٧٧٦٦,٣		١٧٠١٧,٨	١٦٨٥٨,٨
مجموع (١) و (٢)			

الجدول ٢-٢٥

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: نزع السلاح

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها			
١	١	-	-
٣	٣	-	-
١١	١٠	-	-
١٠	١٠	-	-
٣	٣	-	-
٢٨	٢٧	-	-
فئة الخدمات العامة			
٤	٤	-	-
١٨	١٧	٢	٢
٢٢	٢١	٢	٢
٥٠	٤٨	-	-
المجموع		المجموع	
٢٨	٢٧	٢٨	٢٧
المجموع الكلي		المجموع الكلي	
٤٨	٤٦	٤٨	٤٦

٨١-٢ ما زال تشجيع الحد من الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد العالمي يمثل أحد العناصر الأساسية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وما زال تركيز هذه الجهود منصبا على أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، ولكنها أصبحت تعنى بشكل متزايد بنمو وانتشار شتى أنواع الأسلحة التقليدية. وفي هذا الصدد، يتوفر تأييد واسع النطاق لزيادة الصراحة والشفافية في المسائل العسكرية ولحظر استخدام الأسلحة اللإنسانية بوجه خاص. وفي الوقت نفسه كان من شأن الارتفاع المفاجئ في المنازعات الإقليمية أن بين مرة أخرى قيمة النهج الإقليمية في الحد من الأسلحة وبناء الثقة.

٨٢-٢ وفي السنوات الأخيرة تحقق تقدم كبير في التفاوض بشأن تدابير نزع السلاح في شتى الميادين. وتندرج المسائل التي ما زالت تتطلب اهتمام المنظمة عن كثب تحت ثلاث فئات: منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل نقلها، فضلا عن تكديس الأسلحة التقليدية بما يزعزع الاستقرار؛ ومواصلة الحوار لإيجاد حلول للمسائل المتصلة بنقل التكنولوجيات الثنائية الغرض؛ وتعزيز تدابير بناء الثقة والصراحة والشفافية في جميع مجالات الأنشطة العسكرية للدول على الأصعدة العالمي والإقليمي ودون الإقليمي.

٨٣-٢ وإذ تسترشد إدارة الشؤون السياسية بالهدف العام للبرنامج، الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، بصيغتها المنقحة، فقد أولت اهتماما أكبر، من خلال مركز شؤون نزع السلاح التابع لها، لتوفير الخدمات إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بنزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية، وإلى مختلف مؤتمرات الاستعراض وغيرها من اجتماعات الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛ وتشجيع الحوار بين الحكومات والباحثين والعلماء وغيرهم من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، عن طريق تنظيم الاجتماعات والمؤتمرات على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ ورصد وتحليل ودراسة جوانب محددة لنزع السلاح بهدف تشجيع توفر تفهم أوفى للعوامل المعقدة التي تنطوي عليها عملية نزع السلاح؛ ومواصلة تطوير قاعدة البيانات الحاسوبية لنزع السلاح من أجل جمع المعلومات وتخزينها واسترجاعها إلكترونيا ليستخدمها المركز فضلا عن الوفود والمستعملين المعنيين الآخرين.

٨٤-٢ وخلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، سيواصل المركز انتهاج هذا المسار. إلا أنه ستوضع على عاتقه بعض المطالب الإضافية: (أ) دورة الجمعية العامة الاستثنائية لعام ١٩٩٧ المكرسة لنزع السلاح ومتابعتها؛ (ب) المزيد من المفاوضات المكثفة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وبشأن عقد اتفاقية متعددة الأطراف لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة حالياً في ميادين ضمانات الأمن السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والشفافية في مجال التسليح؛ (ج) متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥.

٨٥-٢ والمراكز الإقليمية التابعة للمركز هي جانب آخر من أنشطة المركز التي قد تثقل كاهل موارده بمطالب إضافية.

البرنامج الفرعي ١

التداول والتفاوض

٨٦-٢ الأنشطة المضطلع بها في إطار هذا البرنامج الفرعي تسترشد بالأهداف الواردة في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٧-١٩٩٢ بصيغتها المنقحة. وفي ذلك السياق، سيتم التركيز على:

(أ) تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، وإلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية في جهودها التفاوضية والتفاوضية الرامية إلى دعم عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

(ب) اتخاذ إجراءات لمتابعة قرارات ومقررات الجمعية العامة والهيئات الأخرى والاتفاقات المتعددة الأطراف حسب اللزوم؛

(ج) زيادة ترشيح الوثائق اللازمة لمختلف هيئات نزع السلاح.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

(أ) خدمات الإيداع - الأنشطة المتعلقة بإدارة إجراءات الإيداع فيما يخص: '١' المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، ولجنته التحضيرية؛ '٢' الفريق المخصص المكلف بصياغة تدابير لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ '٣' المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، ولجنته التحضيرية؛ '٤' أنشطة المتابعة المتصلة بالمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛ '٥' أنشطة المتابعة المتصلة بمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥؛ '٦' المؤتمرات الأخرى المتصلة باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف التي يكون الأمين العام وديعاً لها و/أو التي تطلبها الجمعية العامة وبخاصة الدعوة إلى عقد مؤتمر للجنة الخبراء الاستشارية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

(ب) العلاقات الخارجية - '١' مداومة الاتصال بالدول الأطراف في مختلف اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف ورصد عملية التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقات، حسب الاقتضاء؛ '٢' مداومة الاتصال بالوكالات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان نزع السلاح.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - '١' تقارير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة وتقرير خاص إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ '٢' تقارير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي إلى الجمعية العامة؛ '٣' تقارير إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بمتابعة وتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية والهيئات التشريعية الأخرى، بما في ذلك جمع وتقييم الردود الواردة من الدول الأعضاء (نحو ٣٠ تقريراً)؛ '٤' إعداد تقارير اللجنة الأولى إلى الجمعية العامة بشأن كل من بنود جدول الأعمال؛ '٥' تقارير خاصة إلى الجمعية العامة،

حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ '٦' التقارير الخاصة ووثائق المعلومات الأساسية اللازمة التي تعد بناءً على طلب الدول الأطراف لتقدم إليها إلى المؤتمرات الاستعراضية أو الخاصة المعنية باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛ '٧' التقارير التي تقضي بإعدادها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (نحو ٥٦ تقريراً)؛ '٨' تقارير تقنية من الهيئات الفرعية للجمعية العامة عن مسائل نزع السلاح؛

(ب) الخدمات الفنية - الدورات السنوية للجنة الأولى للجمعية العامة؛ '٢' دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ولجنتها التحضيرية؛ '٣' هيئة نزع السلاح ودورات هيئاتها الفرعية والأفرقة الاستشارية، حسب الاقتضاء، والمشاورات طوال السنة عند الضرورة؛ '٤' اللجنة المخصصة للمحيط الهندي؛ '٥' مؤتمر نزع السلاح (ثلاث دورات)؛ '٦' اللجان المخصصة المنشأة لتكون هيئات فرعية للمؤتمر والمفاوضات فيما بين الدورات واجتماعات نزع السلاح الأخرى المعقودة في جنيف، بناءً على الطلب؛

(ج) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية المتصلة بها - فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية (دورة واحدة سنوياً).

٣ - الأنشطة التنفيذية

الخدمات الاستشارية - توفير مشورة الخبراء إلى الهيئات التداولية في ميدان نزع السلاح، وإلى المؤتمرات الاستعراضية لاتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف والمؤتمرات الدولية الأخرى، وإلى الدول الأعضاء وكبار موظفي المنظمات حسب الاقتضاء.

٤ - التنسيق والمواءمة والاتصال

التنسيق والاتصال مع شعبة شؤون الجمعية العامة، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنندى جنوب المحيط الهادئ فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢ البرنامج الفرعي

المنشورات وبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

٨٧-٢ تحددت الولايتين العامتين لهذا البرنامج الفرعي استجابة لما يلي: (أ) قرار الجمعية العامة ٩٠/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أيدت الجمعية العامة فيه مقترحات اللجنة المخصصة لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والذي أشار على وجه التحديد إلى حولية ونشرة دورية؛ (ب) وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) التي أعلنت بدء الحملة العالمية لنزع السلاح، التي غيرت الجمعية العامة إسمها ليصبح برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، بموجب قرارها ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولا تزال قاعدة بيانات مركز شؤون نزع السلاح تساعد في جانبي الانتاج والنشر من برنامج المعلومات.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - تقارير الأمين العام السنوية إلى الجمعية العامة بشأن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

٢ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - '١' حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح؛ '٢' نزع السلاح: استعراض دوري تقوم به الأمم المتحدة؛ و '٣' مركز الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم تداول الأسلحة ونزع السلاح؛ '٤' ورقات مواضيعية، بناءً على طلبات الدول الأعضاء لاستضافة مؤتمرات بشأن قضايا معينة؛ '٥' رسالة إخبارية بشأن نزع السلاح؛ '٦' دراسات/تقارير الخبراء؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - المنشورات المخصصة للاستجابة للتطورات والطلبات، عند حدوثها.

٣ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) النشرات الصحفية - نحو ١٠ نشرات سنويا؛

(ب) المناسبات الخاصة - '١٠' اجتماع خاص للجنة الأولى للجمعية العامة للاحتفال بأسبوع نزع السلاح؛ '٢٠' مؤتمر إعلان التبرعات لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، يعقد خلال أسبوع نزع السلاح؛ '٣٠' مناقشات الأفرقة وندوات للأوساط الدبلوماسية والأكاديمية فضلا عن المنظمات غير الحكومية بشأن قضايا نزع السلاح الجارية، أثناء دورة الربيع لهيئة نزع السلاح وأثناء أسبوع نزع السلاح في تشرين الأول/أكتوبر؛ '٤٠' اجتماعات ومناقشات أفرقة وندوات، تعقد بالتعاون مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح، بشأن مواضيع مختارة في مجال نزع السلاح.

البرنامج الفرعي ٣

الرصد والتحليل والدراسات

٨٨-٢ خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستركز الأنشطة المضطلع بها على: (أ) تشغيل ومواصلة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي أنشأه الأمين العام في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ (ب) تشغيل ومواصلة قاعدة بيانات محوسبة لأغراض السجل، ولتسهيل تبادل البيانات والمعلومات بشأن مختلف الجوانب المتعلقة بالتمسح والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) تحليل التطورات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها فيما يتصل بالأمن الدولي ونزع السلاح؛ (د) متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥؛ (هـ) التحضير والمتابعة لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛ (و) توفير الخدمات الفنية إلى المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛ (ز) تقديم الخدمات الفنية إلى أفرقة الخبراء المنشأة لمساعدة الأمين العام في إعداد دراسات عن قضايا الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

الأنشطة

١ - خدمات الهيئات التداولية

(أ) وثائق الهيئات التداولية - تقارير سنوية إلى الجمعية العامة: '١٠' تتضمن البيانات المقدمة من الدول الأعضاء لأغراض سجل الأسلحة التقليدية؛ '٢٠' عن التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها على الأمن الدولي؛ '٣٠' عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ '٤٠' ورفقات معلومات أساسية فيما يتعلق بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة والأعمال التحضيرية المتصلة بها - '١٠' المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح وتقرير إلى الجمعية العامة؛ '٢٠' فريق الخبراء المعني بمواصلة تشغيل سجل الأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، وتقرير إلى الجمعية العامة؛ '٣٠' أفرقة الخبراء المخصصة الأخرى التي تنشأ بتكليف من الجمعية العامة.

٢ - المواد المنشورة

المنشورات غير المتكررة - دراسات عن التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، والدراسات الأخرى التي قد تصدر الجمعية العامة تكليفاً بها.

٣ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) الإبقاء على مكتبة مراجع نزع السلاح؛

(ب) مواصلة تنفيذ الجمع والتخزين والاسترجاع الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالأمن الدولي وشؤون نزع السلاح والإبقاء على ذلك.

٤ - الأنشطة التنفيذية

- (أ) الخدمات الاستشارية - توفير الدراية الفنية المتعلقة بالحد من الأسلحة وقضايا نزع السلاح إلى الهيئات الفرعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (ب) التدريب الجماعي بما في ذلك حلقات العمل والزمالات - تنظيم اجتماعات الخبراء والحلقات الدراسية في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي.

٥ - التنسيق والمواومة والاتصال

- (أ) كتابات تحليلية؛ وإعداد تقييمات سياسية؛ وورقات ووثائق تجميعية بحثية؛ وإعداد مواد أساسية وبيانات ونقاط للحدوث ومذكرات إعلامية للأمين العام؛
- (ب) التنسيق مع الأجهزة/الوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن متابعة التوصيات الخاصة باستمرار العمل فيما يتعلق بالتقارير الدراسية الصادرة عن أفرقة الخبراء المخصصة التي تقضي الجمعية العامة بإنشائها؛
- (ج) تنفيذ القرارات المتصلة بالمسائل المشتركة بين الوكالات والمشاركة بين الإدارات، من قبيل المسائل التي تتناولها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والتنمية؛
- (د) مواصلة التعاون مع معاهد البحث العاملة في مجال مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وعلى الأخص مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

البرنامج الفرعي ٤

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مسائل نزع السلاح:

المراكز الإقليمية، والزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية

٨٩-٢ اكتسبت القضايا الإقليمية ودون الإقليمية قدراً أكبر من الأهمية في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي. وينبغي أن يصبح بمقدور المراكز الإقليمية التركيز على تنظيم المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية الإقليمية، وعلى تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى من أجل تسهيل تبادل الأفكار والمبادرات. وتوخت ولايات المراكز الإقليمية أن تُنفذ برامج عملها محلياً. ومع ذلك فإن التبرعات لم تكن كافية بما يسمح لأي مركز ببلوغ المستوى المتوخى للنشاط. وإزاء هذه الظروف فإن بعض أنشطة المراكز تنفذ في المقر بما في ذلك بصفة خاصة تقديم الدعم إلى اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، التي يتمثل هدفها في تعزيز تدابير بناء الثقة وتقييد تداول الأسلحة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

٩٠-٢ وفي سياق هذا البرنامج الفرعي، سيواصل برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح تعزيز قدرة المسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين، ولا سيما من البلدان النامية، على المشاركة على نحو أوفى وأكثر فعالية في جهود نزع السلاح الحالية، مع إيلاء الاهتمام لمشاركة الدول المستقلة حديثاً. كما سيواصل توفير الخدمات الاستشارية بناءً على طلب الحكومات أو المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وتنظيم حلقات العمل التدرجية بشأن قضايا نزع السلاح والأمن المحددة استكمالاً لبرنامج الزمالات، وهو عالمي النطاق.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

تسوية المنازعات والبعثات الخاصة والمساعدة الحميدة وتقصي الحقائق - '١' القيام، بناءً على طلب الدول الأعضاء، بتنظيم وتنفيذ البعثات الخاصة وبعثات تقصي الحقائق فيما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ '٢' المشاركة في الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي التابع للمسار المتعدد الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط (اجتماعان في السنة).

٢ - خدمات الهيئات التداولية

- (أ) وثائق الهيئات التداولية - '١' تقارير إلى الجمعية العامة عن أنشطة المراكز الإقليمية؛ '٢' تقارير خاصة إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح عن أنشطة المراكز الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛ '٣' تقارير إلى الجمعية العامة عن برنامج الأمم المتحدة للزمامات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛
- (ب) الخدمات الفنية - '١' المؤتمرات الإقليمية التي تيسر تنفيذ التدابير اللازمة لصون السلم ونزع السلاح؛ '٢' اجتماعات الخبراء والاجتماعات الوزارية للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا.

٣ - المواد المنشورة

- (أ) المنشورات المتكررة - '١' الرسالة الإخبارية لمنطقة أفريقيا؛ '٢' مجموعة دراسات عن الأمن في أفريقيا؛ '٣' منشور El Boletin؛ '٤' الرسالة الإخبارية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) ورقات أحادية الموضوع تعكس نتائج الاجتماعات الإقليمية التي تنظمها المراكز الإقليمية (ورقتان تقريباً في السنة لكل منطقة).

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

- (أ) الاحتفاظ بمكتبات المراجع في المراكز الإقليمية، وتنظيم معارض في كل منطقة بمناسبة أسبوع نزع السلاح؛ ونشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح داخل منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والإبقاء على المواد التدريبية ودليل الزملاء في مجال نزع السلاح واستكمالها؛
- (ب) إصدار نشرات ومجموعات دراسات ومنشورات مخصصة، والاحتفاظ بمكتبات المراجع ونشر المواد الإعلامية على الهيئات المعنية في كل منطقة على حدة.

٥ - الأنشطة التنفيذية

- (أ) الخدمات الاستشارية - '١' توفير مشورة الخبراء إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بما تقوم به من مبادرات في مجال بناء الثقة والحد من الأسلحة ونزع السلاح وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى المتصلة بالأمن؛ '٢' توفير مشورة الخبراء والدعم إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بناء على طلبها، من أجل وضع وتنفيذ برامجها المتصلة بنزع السلاح والسلم والأمن؛
- (ب) التدريب الجماعي، بما في ذلك الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات - '١' تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء عن طريق عقد مؤتمرات/حلقات دراسية إقليمية؛ '٢' تنظيم حلقة عمل وبرنامج تدريبي عن التثقيف في مجال السلم للمدرسين في منطقة أفريقيا وللصحفيين والمحربين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) المشاريع الميدانية - توفير المشورة والمساعدة إلى البعثات الخاصة وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- (د) برنامج الزمامات في ميدان نزع السلاح، الذي يتألف من نحو ٣٠ زميلاً؛
- (هـ) حلقات عمل تدريبية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي للمسؤولين الحكوميين (الخدمات الاستشارية)، ولا سيما من البلدان النامية (حلقة عمل واحدة سنوياً).

٦ - التنسيق والمواومة والاتصال

- (أ) أنشطة جمع الأموال عن طريق إقامة اتصالات مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات؛
- (ب) إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الأنشطة التي يتعين على المراكز الإقليمية الاضطلاع بها؛

(ج) تنسيق المتابعة الميدانية للتوصيات ذات الصلة بشأن عمل لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا؛

(د) الإبقاء على التعاون مع معاهد البحث العاملة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

٩١-٢ يتألف ملاك مركز شؤون نزع السلاح من ٢٨ وظيفة من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة برتبة مد - ٢ و ٣ وظائف برتبة مد - ١ و ١١ وظيفة برتبة ف - ٥ و ١٠ وظائف برتبة ف - ٣/٤ و ٣ وظائف برتبة ف - ٢) و ٢٠ وظيفة ثابتة من فئة الخدمات العامة (٤ وظائف من الرتبة الرئيسية و ١٦ وظيفة من الرتب الأخرى) ممولة من الميزانية العادية وموجودة في نيويورك وجنيف وفي المراكز الإقليمية الثلاثة في كاتماندو ولومي وليما. وتعكس هذه المقترحات ما تم اقتراحه في الوثيقة A/C.5/49/44 بنقل وظيفة برتبة ف - ٥ من الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم (شعبة أوروبا) ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من الوحدة السابقة للأبحاث وتحليل المعلومات.

تكاليف الموظفين الأخرى

٩٢-٢ من المقدر أن تغطي الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٦٢١ دولار ما يلي: (أ) المساعدة المؤقتة العامة، بما في ذلك زيادة قدرها ١٣١ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف ١٢ شهر - عمل من الدعم بأعمال السكرتارية المقدم إلى هيئات نزع السلاح، بما في ذلك المؤتمرات الاستعراضية والاجتماعات الخاصة للأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، فيما يتعلق بأنشطة البرنامج الفرعي ١، وتكاليف ٢٦ شهر - عمل للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٢، وتكاليف ٢٤ شهر - عمل من الدعم بأعمال السكرتارية المقدم إلى مختلف أفرقة العمل المخصصة المشار إليها في إطار أنشطة البرنامج الفرعي ٣، وتكاليف ٢٤ شهر - عمل من الدعم بأعمال السكرتارية بلغتين فيما يتعلق بعمل اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا، الذي يندرج تحت البرنامج الفرعي ٤ (٥٢٨ ٧٠٠ دولار)؛ (ب) ومبلغ ٩٢ ٨٠٠ دولار، شاملاً زيادة قدرها ٢٢ ٢٠٠ دولار، للاحتياجات من العمل الإضافي، ولا سيما لتقدير الدعم إلى اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومختلف أفرقة الدراسة.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

٩٣-٢ المبلغ المقترح إدراجه تحت هذا البند وقدره ٤٠٠ ٢٣٩ ١ دولار يبين نقصاناً قدره ٦٠٠ ٢٣٥ دولار ويغطي تكاليف ما يلي:

(أ) الخبراء الاستشاريون فيما يتعلق بإعداد ورقات معلومات أساسية لمختلف أفرقة الخبراء المخصصة في إطار البرنامج الفرعي ٣، الرصد والتحليل والدراسات (٥٨ ١٠٠ دولار)؛

(ب) أفرقة الخبراء المخصصة - الاحتياجات المتعلقة بأعضاء المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح البالغ عددهم ٢٤ عضواً؛ ودورات فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأعضاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا الذين تغطي تكاليف سفرهم وإقامتهم (٣٠٠ ١٨١ دولار).

السفر

٩٤-٢ إن المبلغ الإجمالي المقترح (٤١٧ ١٠٠ دولار)، الذي يمثل نقصاناً قدره ٣٠٠ ١٤ دولار، يغطي تكاليف '١١' سفر المشتركين الحكوميين وغير الحكوميين في المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية المنتوى عقدها خلال فترة السنتين (١٦٦ ٦٠٠ دولار)؛ '٢٢' سفر الموظفين فيما يتصل بتوفير الخدمات الفنية إلى اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بالمسائل الأمنية في وسط أفريقيا؛ والمجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح؛ وبرنامج الزمالات في ميدان نزع السلاح؛ والبعثات الخاصة وبعثات تقصي الحقائق المتصلة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة (مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية) والمنظمات الإقليمية (مثل منظمة الوحدة الأفريقية في معالجة مسائل الأمن الإقليمي)؛ وسفر المدير،

بصفته ممثلاً للأمين العام؛ وسفر الموظفين الآخرين وبخاصة فيما يتعلق بحضور الحلقات الدراسية وحلقات العمل والمؤتمرات الإقليمية في مجال نزع السلاح؛ وإنجاز دراسات نزع السلاح (٥٠٠ ٢٥٠ دولار).

الخدمات التعاقدية

٩٥-٢ يُقترح إدراج مبلغ ٢٥٧ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف الطباعة الخارجية فيما يتصل ببرنامج المنشورات المبين في إطار البرنامج الفرعي ٢، المنشورات وبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح.

مصرفات التشغيل العامة

٩٦-٢ الاحتياجات المقترحة البالغة ١٦٥ ٦٠٠ دولار تغطي تكاليف الضيافة الرسمية التي يوفرها أعضاء مركز شؤون نزع السلاح (٥٧٠٠ دولار)، واستئجار وصيانة معدات المكاتب وتجهيز البيانات (٤٠٠ ٦١ دولار)، والاتصالات (٩٨ ٥٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

٩٧-٢ مبلغ ٦٨ ٢٠٠ دولار المقترح يغطي الاحتياجات من (أ) القرطاسية ولوازم المكاتب (١٤ ٩٠٠ دولار)؛ (ب) شراء كتب للمكتبة والاشتراكات في الدوريات لمكتبة نزع السلاح (١٤ ٨٠٠ دولار)؛ (ج) لوازم إعلامية لنشر المعلومات عن مسائل نزع السلاح (٣٨ ٥٠٠ دولار).

المعدات

٩٨-٢ يدرج مبلغ ١٧٤ ٠٠٠ دولار فيما يتصل باقتناء المعدات ومعدات وبرامجيات الحاسوب وغيرها من معدات تجهيز الالكترونى للبيانات ذات الصلة فيما يخص تشغيل نظام الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وسجل الأسلحة التقليدية، واقتناء وحدة خدمة مركزية للاتصالات بما يسمح بتوسيع نطاق الاتصالات بجنييف وتوفير الخدمات إلى مؤتمر نزع السلاح (١٠٨ ١٠٠ دولار) واستبدال معدات تجهيز البيانات الحالية (٦٥ ٩٠٠ دولار).

الزمالات والمنح والمساهمات

٩٩-٢ الاحتياجات البالغة ٥٨٨ ٩٠٠ دولار تغطي تكاليف برنامج الزمالات في ميدان نزع السلاح (١ ١٤٨ ٩٠٠ دولار) والإعانة المقدمة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (٤٤٠ ٠٠٠ دولار). وتتصل الاحتياجات الخاصة ببرنامج الزمالات في ميدان نزع السلاح بما يلي (أ) أتعاب المحاضرين وسفرهم (٣٩ ٦٠٠ دولار)؛ (ب) سفر ٣٠ زميلاً ومكافآتهم والمصرفات النثرية في محطات السفر والوصول (٨٩٢ ١٠٠ دولار)؛ (ج) سفر منسق البرنامج ومساعديه (٦٤ ٥٠٠ دولار)؛ (د) احتياجات أخرى من الموارد مثل تكلفة المترجمين الشفويين، وإنتاج المواد والكتب التدريبية (٣٩ ٦٠٠ دولار)؛ (هـ) خدمات الخبراء الاستشاريين والمساعدة المؤقتة خلال فترات ذروة العمل (٣٣ ٧٠٠ دولار)؛ (و) تنفيذ الدورات التدريبية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي (٧٩ ٤٠٠ دولار).

٥ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

الجدول ٢-٢٦

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة النسبية المئوية	المبلغ			
الوظائف	٦٧٦,٥	١ ٨٢٩,٩	١٠,٨	١٩٨,٩	٢ ٠٢٨,٨	١١٧,٨	٢ ١٤٦,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٧,٠	-	-	١٢,٠	١٢,٠	٠,٥	١٢,٥
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٥,٢	٥٥,٧	-	-	٥٥,٧	٢,٣	٥٨,٠
السفر	-	٥٩,٧	(٢٠,١)	(١٢,٠)	٤٧,٧	٢,٢	٤٩,٩
المعدات	-	٢٣,٧	-	-	٢٣,٧	١,٢	٢٤,٠
المجموع,	٦٨٨,٧	١ ٩٦٩,٠	١٠,١	١٩٨,٩	٢ ١٦٧,٩	١٢٤,٠	٢ ٢٩١,٩

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

وجه الإنفاق	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
تكاليف الموظفين الأخرى	٢٤٢,٤	٥٦,٨	-
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٢٤١,٢	-	٢٤١,٢
السفر	٤٩٩,٤	١٤٩,٠	٤٩٩,٠
الخدمات التعاقدية	٣٦٢,٠	-	٣٦٢,٠
مصروفات التشغيل العامة	١٤٢,٨	٢,٢	١٤٢,٨
اللوازم والمواد	٢,٠	-	٢,٠
المعدات	٢٤,٠	-	٢٤,٠
الزمالات والمنح والمساهمات	٤ ٨٥٦,٦	-	٦٢,٠
المجموع	٦ ٣٧٠,٤	٢٠٨,٠	١ ٣٣٣,٠
مجموع (١) و (٢)	٨ ٣٣٩,٤	٨٩٦,٧	٣ ٦٢٤,٩

الجدول ٢-٢٧

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤
		١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها							
مد - ٢	١	-	-	-	-	١	١
مد - ١	١	-	-	١	١	-	-
ف - ٥	٢	-	-	-	-	٢	٢
ف - ٣/٤	٣	-	-	-	-	٣	٢
المجموع	٧	-	-	١	١	٦	٥
فئة الخدمات العامة							
الرتب الأخرى	٥	-	-	١	١	٤	٤
المجموع	٥	-	-	١	١	٤	٤
المجموع الكلي	١٢	-	-	٢	٢	١٠	٩

البرنامج الفرعي ٤

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

١٠٠-٢ يتمثل النشاط الأساسي المضطلع به في إطار البرنامج الفرعي ٤، من البرنامج ٤، في تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية. وتتبع في توجيه الطلبات المبادئ التوجيهية المحددة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/49/675 و Corr.1). وتوجه الطلبات المتصلة بالمساعدة التقنية إلى الوكالات المنفذة، إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، ومركز حقوق الإنسان. ويحيل الأمين العام إلى الأجهزة السياسية المختصة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لتنظيم وإجراء عملية الانتخابات والإشراف عليها أو التحقق منها. وجرى أيضا الاضطلاع بأنواع أخرى من المساعدة الانتخابية بصورة مباشرة.

١٠١-٢ واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وكما جاء في الفقرة ٤-٣٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة، تضطلع شعبة المساعدة الانتخابية بأنشطة هذا البرنامج الفرعي. وقد تلقت الأمم المتحدة منذ ذلك الوقت طلبات للمساعدة من نحو ٦٥ بلدا. ودلت التجربة منذ عام ١٩٩٢ على وجود حاجة إلى موارد إضافية في مجال بعثات تقدير الاحتياجات والخدمات الاستشارية.

١٠٢-٢ وتبين أن إيفاد بعثات تقصي الحقائق أو تقدير الاحتياجات إلى البلدان التي تطلبها أمر كبير الفائدة ويتسم بفعالية التكاليف من ضمان توفير المساعدة الملائمة وفي الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالبعثات الشديدة التعقد، يكون المطلوب عادة هو تنظيم الانتخابات أو إجراؤها أو الإشراف عليها أو التحقق منها؛ وبالتالي فقد بات ضروريا إيفاد بعثات تمهيدية لإعداد الاختصاصات وخطة العمل المتعلقة بعنصر الانتخابات واللذين تشكلان الأساس اللازم للتقارير اللاحقة التي يقدمها الأمين العام إلى الأجهزة السياسية المعنية. ومن جهة أخرى، ففني البعثات التي تكون مشاركة الأمم المتحدة فيها محدودة، يكون من شأن الاضطلاع بمهام تقدير الاحتياجات، ضمان تنظيم المساعدة المطلوبة بما يتفق مع احتياجات البلد المعني، وترتيب التعاون.

١٠٣-٢ وتتخذ المساعدة الانتخابية التي توفرها مباشرة شعبة المساعدة الانتخابية أشكالا عدة تتحدد في كل حالة في أعقاب الاضطلاع ببعثات تقدير الاحتياجات. وفي بعض الحالات تقوم الشعبة بتنسيق ودعم أنشطة المراقبين الدوليين الذين تطلبهم الحكومات المعنية. وفي مثل هذه الحالات، تقوم شعبة المساعدة الانتخابية بإيفاد فريق

إلى البلد الذي طلب المساعدة من أجل إنشاء أمانة من المراقبين لتقديم المساعدة الانتخابية تكون مهمتها إعداد مواد إعلامية، وتنظيم المراقبة وأداء جميع الواجبات الأخرى اللازمة لأداء فريق المراقبين لمهامه بفعالية. وفي حالات أخرى، قد يطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر الدعم اللازم لإنشاء شبكة من المراقبين الوطنيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الأمم المتحدة بإيفاد فريق صغير من الخبراء الفنيين إلى البلد الذي يطلب المساعدة لاختيار وتدريب المواطنين المناسبين الذين ستشكل منهم الشبكة المحلية. وفي حالات أقل تواتراً، قد يؤثر الأمين العام بإيفاد مراقب واحد لمتابعة العملية الانتخابية وأعداد تقرير عام - وتلك المساعدة التي تقدم استجابة لطلب مقدم من بلد ما لا يمكن تبريرها إلا في ظروف خاصة.

ولما كانت طلبات المساعدة الانتخابية تتوقف على مدى تطور الحالة السياسية في الدول الأعضاء المعنية، يصبح من الصعب التنبؤ بالاحتياجات في المستقبل. ولكن استناداً إلى عدد الطلبات التي وردت حتى الآن والاستعانة بالخبراء الاستشاريين حسب الاقتضاء، ومن المتوقع أن تكون الموارد الحالية من الموظفين كافية.

الأنشطة

١ - أنشطة الهيئات التداولية

وثائق الهيئات التداولية - تقرير من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن أنشطة الأمم المتحدة عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (١٩٩٦ و ١٩٩٧).

٢ - الأنشطة التنفيذية

(أ) تنسيق الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، والنظر فيها بعناية وتوجيهها إلى الوكالات المختصة مما يكفل بحث تلك الطلبات بدقة. وتنسيق ودعم أنشطة المراقبين الدوليين الآخرين وتمويل عملية التحقق من الانتخابات أو البعثات التمهيدية أو بعثات تقصي الحقائق، كلياً أو جزئياً، عن طريق طلبات الحصول على المساعدة الانتخابية من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات.

(ب) إنشاء ذاكرة مؤسسية على أساس الخبرة المكتسبة لضمان تنسيق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء التي تقوم بتنظيم انتخابات. وسيضطلع بالأنشطة من خلال: '١' استرجاع المعلومات؛ '٢' تقييم وتحليل المعلومات؛ '٣' نشر المعلومات المستقاة من الخبرة لإمكانية استخدامها في البعثات المقبلة، وذلك في شكل مبادئ توجيهية ومواد تدريبية بما يشمل النهج المختلفة التي تتبعها الأمم المتحدة؛ '٤' القيام بزيارات ميدانية إلى البعثات؛

(ج) وضع وحفظ قائمة بأسماء الخبراء الدوليين الذين يستطيعون تقديم المساعدة التقنية، فضلاً عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية. وستكون هذه القائمة متاحة لوحدة أخرى في المنظومة يقتضي عملها توفير هذه المعلومات. ومن المتوقع أيضاً السفر لإجراء مشاورات مع المنظمات الأخرى التي تحتفظ بقوائم مماثلة ولاشترك موظفي الانتخابات في الاجتماعات السنوية التي تعقدتها المنظمات من أجل المساعدة في تحديد المرشحين المحتملين إدراجهم في القائمة، والوقوف على التطورات في مجال الانتخابات ومداومة الاتصالات بالمؤسسات الانتخابية.

٣ - التنسيق والمواومة والاتصال

(أ) مداومة الاتصال بالمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لضمان وضع ترتيبات ملائمة للعمل معها وتجنب ازدواج الجهود؛

(ب) إقامة شبكات إقليمية من المؤسسات الانتخابية لتكون أدوات لتنسيق الأنشطة ولتبادل الدراية الفنية على الصعيد الإقليمي. وتوجد شبكات من المؤسسات الانتخابية في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لا توجد شبكات من هذا القبيل في أفريقيا. وفي عام ١٩٩٤، شاركت الأمم المتحدة في رعاية مؤتمر للمسؤولين عن إدارة الانتخابات الأفريقيين هي والمعهد الأفريقي الأمريكي، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية والمعهد الديمقراطي الوطني. وكان المؤتمر بمثابة أساس لإجراء مناقشات أولية تهدف إلى إنشاء رابطة أفريقية للمسؤولين عن إدارة الانتخابات. والأنشطة المقترحة لمتسرة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

تشمل حلقتي عمل، إحداهما لتقييم الخبرة الدولية في مجال مراقبة الانتخابات والأخرى لتقييم الخبرة المكتسبة من المساعدة التقنية، وأثرها على استدامة المؤسسات الانتخابية.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١٠٥-٢ يتألف ملاك موظفي شعبة المساعدة الانتخابية من سبع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها (وظيفة ثابتة برتبة مد - ٢ ووظيفتان ثابتتان برتبة ف - ٥ وثلاث وظائف ثابتة برتبة ف - ٣/٤ ووظيفة مؤقتة برتبة مد - ١)، ومن خمس وظائف من فئة الخدمات العامة والرتب الأخرى (أربع وظائف ثابتة ووظيفة مؤقتة). وتعكس الزيادة التي تبلغ ١٩٨٩٠٠ دولار نقل وظيفة برتبة ف - ٤، تعزيرًا للشعبة، من الأنشطة المتصلة بالفصل العنصري حسبما هو مقترح في تقرير الأمين العام (A/C.5/49/44) ووافقت عليه الجمعية العامة.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٠٦-٢ تتصل تكاليف الموظفين الأخرى (١٢٠٠٠ دولار) بالمبلغ المدرج لاحتياجات الشعبة من العمل الإضافي.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١٠٧-٢ تستخدم الاحتياجات البالغة ٥٥٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف الدراية الفنية الخارجية المتخصصة خلال فترة السنتين من أجل المساعدة في مواد التدريب اللازمة لمراقبي الانتخابات وبعثات التحقق من الانتخابات.

السفر

١٠٨-٢ المبلغ ٤٧٧٠٠ دولار الذي يشتمل على نقصان مقداره ١٢٠٠٠ دولار، سيغطي تكاليف السفر المتصلة بتوفير الدعم التقني إلى بعثات التحقق القائمة وإلى عمليات المتابعة.

المعدات

١٠٩-٢ الاحتياجات المقدرة (٢٣٧٠٠ دولار) تغطي تكاليف معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الشعبة، مثل وحدات التشغيل المتخصصة والحواسيب النقالية والبرامجيات الإضافية.

٦ - قضية فلسطين

الجدول ٢٨-٢

ملخص حسب وجوه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	نقذات ١٩٩٣-١٩٩٢		اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤		النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية			
الوظائف	٢ ٤٧٣,٤	(٢٩٥,٨)	٢ ٥٧١,٦	(١١,٥)	٢ ٢٧٥,٨	١٠٦,٥	٢ ٣٨٢,٣	١٠٦,٥	٢ ٣٨٢,٣
تكاليف الموظفين الأخرى	٧٩,٧	-	٨٨,٧	-	٨٨,٧	٤,٠	٩٢,٧	٤,٠	٩٢,٧
الخبراء الاستشاريون والخبراء	-	(٧,٧)	١٥,٥	(٤٩,٦)	٧,٨	٠,٤	٨,٢	٠,٤	٨,٢
السفر	٨٦١,٠	(٢٢٤,٥)	١ ٢٠٦,٩	(١٨,٦)	٩٨٢,٤	٤٧,٥	١ ٠٢٩,٩	٤٧,٥	١ ٠٢٩,٩
الخدمات التعاقدية	١١,٤	-	٢٧,٢	-	٢٧,٢	١,٣	٢٨,٥	١,٣	٢٨,٥
مصروفات التشغيل العامة	٣٠٥,٠	(٥١,٢)	٤٢٧,١	(١١,٩)	٣٧٥,٩	١٧,٣	٣٩٣,٢	١٧,٣	٣٩٣,٢
اللوازم والمواد	٣١,٨	-	٢٨,٢	-	٢٨,٢	١,٨	٣٠,٠	١,٨	٣٠,٠
المعدات	٤٧,٢	-	٦٤,١	-	٦٤,١	٣,٠	٦٧,١	٣,٠	٦٧,١
المجموع	٣ ٨٠٩,٥	(٥٧٩,٢)	٤ ٤٢٩,٣	(١٣,٠)	٣ ٨٥٠,١	١٨١,٨	٤ ٠٣١,٩	١٨١,٨	٤ ٠٣١,٩

الجدول ٢-٢٩

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: قضية فلسطين

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
المجموع		١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٤	١٩٩٦
		١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧
الفئة الفنية وما فوقها							
مد - ١	١	-	-	-	-	١	١
ف - ٥	١	-	-	-	-	١	١
ف - ٣/٤	٨	-	-	-	-	٦	٨
المجموع	١٠	-	-	-	-	٨	١٠
فئة الخدمات العامة							
الرتب الأخرى	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع	٧	-	-	-	-	٧	٧
المجموع الكلي	١٧	-	-	-	-	١٥	١٧

البرنامج الفرعي

قضية فلسطين: ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١١٠-٢ تقع المسؤولية عن الاستراتيجية العامة للبرنامج ٥، قضية فلسطين، على عاتق اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. وتمثل الولاية الأساسية للجنة، على النحو الذي نص عليه قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د-٣٠) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥، في النظر في برنامج للتنفيذ يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف وتقديم توصية به الى الجمعية العامة. وقد كلفت شعبة حقوق الفلسطينيين، المنشأة وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٨ بء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، بأن تضطلع، بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها، بمهمة تنفيذ برنامج للدراسات والنشر وتعميم المعلومات فضلا عن تنظيم يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني. وتعاود الجمعية العامة كل سنة تأكيد ولاية اللجنة وولاية الشعبة وتعمل تدريجيا على توسيع نطاقيهما لكي تشمل رصد التطورات، وتنظيم الحلقات الدراسية والندوات واجتماعات المنظمات غير الحكومية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وإنشاء نظام معلومات محوسب للأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين.

١١١-٢ وواصلت ولايات وبرنامجي عمل اللجنة والشعبة التطور استجابة للتطورات التي شهدتها عملية السلام، ولا سيما منذ الاعتراف المتبادل بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية والتوقيع بين الأطراف، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت واتفاقيات التنفيذ اللاحقة، مما أدى الى تغيير جزئي في الحالة على أرض الواقع والى إنشاء سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية في قطاع غزة ومنطقة أريحا.

١١٢-٢ ورأت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٤٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في جملة أمور، أن اللجنة يمكن أن تقدم مساهمة قيمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛ وأيدت توصيات اللجنة الواردة في تقريرها؛ وطلبت الى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة أو الى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

١١٣-٢ وتضطلع بالأنشطة الواردة في إطار هذا البرنامج الفرعي شعبة حقوق الفلسطينيين بالتشاور مع اللجنة وبتوجيه منها. وخلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، فإن برنامج العمل الذي يتوقع من اللجنة اعتماده يقتضي من الشعبة أن تواصل

تنظيم حلقات دراسية إقليمية وندوات للمنظمات غير الحكومية واجتماعات دولية. وفي ضوء الممارسات الأخيرة والقرارات التي سبق أن اتخذتها اللجنة، والمتوخى إدماج عدة اجتماعات إقليمية جزئياً وتقصير مدة انعقادها وتقليل عدد الخبراء الذين يشتركون فيها على حساب الأمم المتحدة، وبذلك يتسنى تحقيق وفورات. وستواصل الشعبة أيضاً رصد الحالة على أرض الواقع وإعداد وإصدار الدراسات والمنشورات حول مختلف أوجه قضية فلسطين، وعملية السلام في الشرق الأوسط، وبرامج المساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني وأهداف اللجنة. واستجابة للاهتمام الذي تولد داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ومن أجل قيامه بمهامه الإعلامية على نحو أكثر فعالية، ستواصل الشعبة تنفيذ هذا النظام وتوسيع نطاقه عن نظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين.

الأنشطة

١ - التعاون الدولي

العلاقات الخارجية - التشاور والاتصال وتوسيع نطاق الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إجراءات الاعتماد والتخطيط والتنظيم وتقديم الخدمات الفنية إلى سبغ ندوات إقليمية للمنظمات غير الحكومية، واجتماعين دوليين للمنظمات غير الحكومية، وأربعة اجتماعات تحضيرية، مما يتضمن توجيه الدعوات ووضع الترتيبات اللازمة لاشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية والخبراء وممثلي الحكومات وأعضاء اللجنة والمراقبين وممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن إعداد المذكرات وورقات العمل لهذه الاجتماعات والتقارير الصادرة عنها.

٢ - خدمات الهيئات التداولية

الخدمات الفنية - تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، التي تجتمع على مدار السنة هي وفريقها العامل ومكتبها، بما في ذلك إعداد التقرير السنوي للجنة، وورقات العمل والمذكرات والبيانات لأعضاء اللجنة والفريق العامل.

٣ - المواد المنشورة

(أ) المنشورات المتكررة - النشرة الشهرية عن الإجراءات الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ والاستعراض الشهري حسب التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة المستقاة من وسائل الإعلام الإخبارية، وتجميع دوري للوثائق والبيانات المتصلة بعملية السلام في الشرق الأوسط؛ والنشرة الخاصة المتعلقة بالاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني؛ وتقارير الحلقات الدراسية، والندوات واجتماعات المنظمات غير الحكومية؛

(ب) المنشورات غير المتكررة - دراسات وتقارير ومذكرات إعلامية مختلفة بشأن مواضيع ستحدد فيما بعد؛

(ج) المواد التقنية - تشغيل وتطوير نظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين، وهو يحتوي على قواعد بيانات بشأن مختلف الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية الراهنة، بما في ذلك منشورات الشعبة، فضلاً عن قاعدة البيانات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والخبراء وأهل الرأي المهتمين ببرنامج عمل اللجنة.

٤ - المواد والخدمات الإعلامية

(أ) كتيبات وكراسات وصحائف وقائع - اتخاذ نظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين وسيلة لتوفير المعلومات عن مختلف جوانب قضية فلسطين وتوفير مذكرات ووثائق المعلومات إلى اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والخبراء والجهات المانحة المهمة بقضية فلسطين، وتوزيع الوثائق وفقاً لقوائم بريد عالمية النطاق؛

(ب) التخطيط والتنظيم وتقديم الخدمات الفنية إلى سبع حلقات دراسية إقليمية، بما في ذلك توجيه الدعوات ووضع جميع الترتيبات اللازمة الأخرى لاشتراك الخبراء والبرلمانيين وممثلي الحكومات وأعضاء اللجنة والمراقبين وممثلي هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وإعداد المذكرات وورقات العمل لهذه الحلقات الدراسية والتقارير الصادرة عنها؛

(ج) المحاضرات والحلقات الدراسية - إلقاء محاضرات وعقد اجتماعات إعلامية للجمهور والمنظمات غير الحكومية وسواها وتقديم المساعدة الفنية الى الإدارات الأخرى بالأمانة العامة رداً على الاستفسارات وعلى سبيل إعداد الوثائق المتصلة بقضية فلسطين، فضلاً عن تقديم المساعدة فيما يتعلق بنظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين؛

(د) المعارض والمناسبات الخاصة - وضع الترتيبات اللازمة لإقامة معرض فلسطيني، وعروض أفلام وإقامة حفل استقبال وعقد اجتماعات في نيويورك وفي مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا بمناسبة الاحتفال السنوي في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

٥ - التنسيق والمواءمة والاتصال

في سياق تنفيذ برنامج الشعبة، ولا سيما فيما يتعلق ببعض المنشورات ونظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين، فإن الشعبة تقيم اتصالات بالإدارات والأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة والوكالات المختصة، وتتبادل المعلومات وتتعاون معها حسب الاقتضاء. وبالإضافة الى ذلك، تتعاون الشعبة مع الجهات التي تقوم بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني وتتشاور معها عند الحاجة فيما يتصل بالتحضير للندوات الدراسية والاجتماعات للمنظمات غير الحكومية التي تتناول المسائل المتصلة بتقديم المساعدة.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١١٤-٢ يقترح نقل وظيفة برتبة ف - ٣ الى فرع خدمات الأمانة للجمعية العامة ووظيفة أخرى برتبة ف - ٣ الى فرع خدمات الأمانة للأجهزة الفرعية للجمعية العامة. وبعد هذا النقل تصبح الشعبة مكونة من وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة برتبة ف - ٥ و ٦ ووظائف برتبة ف - ٤/٤ - ٣ و ٧ ووظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

تكاليف الموظفين الأخرى

١١٥-٢ الاحتياجات مقترحة للمساعدة العامة المؤقتة (١٠٠ ٧٦ دولار) في الاجتماعات التي تنظمها شعبة حقوق الفلسطينيين خارج المقر، وأثناء فترات إجازات الأمومة والإجازات المرضية الممتدة للموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعقد كثير من الاجتماعات خارج المقر الثابتة دون أن تستضيفها الحكومات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (١٠٠ ٧٦ دولار). ويقترح مبلغ ١٢ ٦٠٠ دولار أيضاً للاحتياجات من العمل الإضافي فيما يتصل بالأعمال المضطلع بها بعد ساعات العمل المعتادة، ولا سيما أثناء الأعمال التحضيرية لليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وفترات ذروة حجم العمل.

الخبراء الاستشاريون والخبراء

١١٦-٢ تتصل الاحتياجات المقدره (٧ ٨٠٠ دولار)، شاملة نقصاناً قدره ٧ ٧٠٠ دولار، بخدمات الخبراء الاستشاريين اللازمة لإعداد الدراسات والمنشورات التي تطلبها اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولا تتوافر الخبرة الفنية لها في الأمانة العامة، ولتوفير مساعدة الخبراء في زيادة تطوير نظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين.

السفر

١١٧-٢ المبلغ ٤٠٠ ٩٨٢ دولار، الذي يعكس نقصاناً قدره ٥٠٠ ٢٢٤ دولار، يغطي ما يلي:

(أ) تكلفة السفر والإقامة لأعضاء اللجنة والخبراء المشاركين في الاجتماعات التي تنظمها الشعبة (٥٠٠ ٧٢١ دولار). بما في ذلك نقصان قدره ٢٠٠ ١٧١ دولار ناجم عن الأخذ بتدابير الاقتصاد. ومن المتوقع أن يسافر خمسة من أعضاء اللجنة بمن فيهم الرئيس، بصفتهم الرسمية، لحضور ما مجموعه سبع حلقات دراسية إقليمية، وسبع ندوات إقليمية لمنظمات غير حكومية، واجتماعيين دوليين لمنظمات غير حكومية، وأربعة اجتماعات تحضيرية؛

(ب) تكاليف سفر الموظفين (٢٦٠ ٩٠٠ دولار)، بما فيها نقصان قدره ٥٣ ٣٠٠ دولار، لتقديم الخدمات الفنية الى الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات التي تنظمها الشعبة، وسفر الموظفين الذين يرافقون وفود اللجنة ويحضرون الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بقضية فلسطين ويضطلعون بمهام التخطيط للاجتماعات المقبلة.

الخدمات التعاقدية

١١٨-٢ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تجري ترجمة المنشورات التي تصدرها الشعبة الى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد طلبت اللجنة أن تجري ترجمة ثلاث منشورات سنويا الى ثلاث لغات تحدها اللجنة. والاحتياجات المطلوبة في هذا الصدد تقدر بمبلغ ١٩ ٤٠٠ دولار. وهناك احتياجات أخرى (٧ ٨٠٠ دولار) ستغطي تكاليف طباعة الدعوات وبنود أخرى متنوعة مطلوبة فيما يتصل ببرنامج الحلقات الدراسية وندوات المنظمات غير الحكومية والاجتماعات الدولية التي تنظمها الشعبة.

مصروفات التشغيل العامة

١١٩-٢ لا تستضيف الحكومات عادة الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدتها المنظمات غير الحكومية. والاعتماد المقدر بمبلغ ٢٠٢ ٨٠٠ دولار المتصل بعقد الاجتماعات خارج المكتب الثابت، شاملا نقصانا قدره ٥١ ٢٠٠ دولار، يغطي تكلفة استئجار الأماكن وما يلزم من استئجار معدات الترجمة الشفوية ومعدات المكاتب والاتصالات والمصروفات المماثلة الأخرى. وستغطي الاحتياجات الأخرى (١٧٣ ١٠٠ دولار) (أ) حفلات استقبال المسؤولين المحليين وجميع المشاركين في الاجتماعات التي يستضيفها رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بمناسبة عقد الحلقات الدراسية وندوات واجتماعات المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الشعبة (٣٦ ٢٠٠ دولار)؛ (ب) صيانة معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٨ ٨٠٠ دولار)؛ (ج) الاتصالات (١٤ ٤٠٠ دولار)؛ (د) وخدمات دعم متنوعة مطلوبة في الموقع أثناء عقد الحلقات الدراسية الإقليمية، وندوات واجتماعات المنظمات غير الحكومية ثم النفقات الناشئة أثناء إقامة المعرض السنوي لحقوق الفلسطينيين في نيويورك برعاية اللجنة (٧٦ ٧٠٠ دولار).

اللوازم والمواد

١٢٠-٢ الاحتياجات البالغة ٢٨ ٢٠٠ دولار تقدر للوازم والمواد المطلوبة في مواقع الأحداث للحلقات الدراسية وندوات واجتماعات المنظمات غير الحكومية التي تنظمها الشعبة ولتغطية الاشتراكات في الصحف والدوريات وخدمات الاتصال المباشر المطلوبة لرصد التطورات السياسية وغيرها من التطورات ذات الصلة التي تمس حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف (٢١ ٩٠٠ دولار) ولتغطية تكاليف شراء كتب ولوازم المكتبات (٦ ٣٠٠ دولار).

المعدات

١٢١-٢ المبلغ ٦٤ ١٠٠ دولار سيغطي تكاليف التطوير المستمر لنظام الأمم المتحدة المحوسب للمعلومات بشأن قضية فلسطين (٤٧ ٨٠٠ دولار) واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (١٦ ٣٠٠ دولار).

٧ - البرامج الأخرى

الجدول ٢-٢٩

ملخص الاحتياجات حسب البرنامج
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

البرنامج	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			النسبة المئوية	المبلغ			
(أ) الأبحاث وجمع المعلومات	٦٧٦,٤	١٠٧٠,٢	(١٠٠,٠)	(١٠٧٠,٢)	-	-	-
(ب) المسائل السياسية الخاصة (مكتب منسق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته)	-	٨٩٣,٨	(١٠٠,٠)	(٨٩٣,٨)	-	-	-
(ج) المسائل السياسية الخاصة (الأخرى)	١٦٣١,١	٢٦٢٤,٥	(١٠٠,٠)	(٢٦٢٤,٥)	-	-	-
(د) المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم	١٦٧,٣	٩٧١,١	(١٠٠,٠)	(٩٧١,١)	-	-	-
(هـ) التعاون الإقليمي والسياسي والأمني والوصاية وإنهاء الاستعمار	٣٠٣٤,٤	٣٦٤٦,٨	(١٠٠,٠)	(٣٦٤٦,٨)	-	-	-
(و) القضاء على الفصل العنصري	٤٣٨٩,٦	٣٨٦٩,٧	(١٠٠,٠)	(٣٨٦٩,٧)	-	-	-
المجموع	٩٨٩٨,٨	١٣٠٧٦,١	(١٠٠,٠)	(١٣٠٧٦,١)	-	-	-

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

	تقديرات ١٩٩٥-١٩٩٤	تقديرات ١٩٩٣-١٩٩٢	مصدر الأموال	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
(أ) الخدمات المقدمة لدعم				
١' منظمات الأمم المتحدة الأخرى	-	-		-
٢' البرامج الخارجة عن الميزانية	٤٦٥,٠	٣٣٥,٨		-
مجموع (أ)	٤٦٥,٠	٣٣٥,٨		-
(ب) الأنشطة الفنية: الصندوق الاستئماني للإعلام ضد الفصل العنصري	١٨٦,٠	٦,٣		-
مجموع (ب)	١٨٦,٠	٦,٣		-
(ج) المشاريع التنفيذية: صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٢١٣٠,٥	٤٣٣٠,٠		-
مجموع (ج)	٢١٣٠,٥	٤٣٣٠,٠		-
المجموع (أ) و (ب) و (ج)	٨٠٣٦,٥	١٧٣٤٥,٤		-
مجموع (١) و (٢)	٢١١١٢,٦	٢٧٢٤٤,٢		-

الجدول ٢-٣٠

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: البرامج الأخرى

		الوظائف المؤقتة				الوظائف الثابتة	
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		الميزانية العادية		الميزانية العادية	
-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها							
-	٣	-	-	-	-	-	٣
-	٦	-	-	-	-	-	٦
-	١١	-	-	-	٣	-	٨
-	١٩	-	-	-	٢	-	١٧
-	٦	-	-	-	-	-	٦
-	٤٥	-	-	-	٥	-	٤٠
فئة الخدمات العامة							
-	٣٣	-	-	-	٨	-	٢٥
-	٣٣	-	-	-	٨	-	٢٥
الفئات الأخرى							
-	٤	-	-	-	٤	-	-
-	٤	-	-	-	٤	-	-
-	٨٢	-	-	-	١٧	-	٦٥

المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم

الأبحاث وجمع المعلومات

المسائل السياسية الخاصة (الأخرى)

التعاون الإقليمي والسياسي والأمني والوصاية وإنهاء الاستعمار

١٢٢-٢ الأنشطة المضطلع بها تنفيذًا للبرنامج الفرعي ١، المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، كانت في بادئ الأمر في ١٩٩٤-١٩٩٥ من مسؤولية الوحدة المعنية بعملية التسوية السلمية في الشرق الأوسط. أما المسؤولية عن تنفيذ الأنشطة، الواردة في إطار البرنامج الفرعي ٣، الأبحاث وجمع المعلومات وتحليلها من البرنامج ١، فقد كانت تضطلع بها وحدة الأبحاث وجمع البيانات، في حين أن الأنشطة المضطلع بها تنفيذًا للبرنامج الفرعي ٢، التعاون الإقليمي والسياسي والأمني؛ والبرنامج الفرعي ٣، الوصاية وإنهاء الاستعمار، من البرنامج ٤، كانت تنفذها الشعبة السابقة للتعاون الإقليمي وتقرير المصير. وقد أدى دمج شطري إدارة الشؤون السياسية في آذار/مارس ١٩٩٤ إلى أن أصبحت هذه الأنشطة تندرج تحت مسؤولية الشعب الإقليمية الست الداخلة في نطاق الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم فيما عدا تلك المتصلة بالبرنامج الفرعي ٣، التي أسندت مسؤوليتها إلى شعبة شؤون الجمعية العامة.

١٢٣-٢ وقد أعيد توزيع الموارد ذات الصلة.

المسائل السياسية الخاصة (مكتب منسق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته)

١٢٤-٢ أعرب الأمين العام، في تقريره الى الجمعية العامة (A/49/388)، عن عزمه على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة الاضطلاع بدور في مساندة الأهداف والبرامج الوطنية الخاصة بالتعمير والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني في لبنان. ولاحظ أن الحالة في لبنان عموماً قد شهدت تحسناً كبيراً، مما لم يعد معه من الضروري مواصلة البرنامج في شكله الحالي. وعلى ذلك، أوصي باختتام البرنامج في نهاية ١٩٩٤ وإسناد أي مهام متبقية تتعلق بمكتب منسق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته الى المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. ولذلك سيجري الاستغناء عن الموارد ذات الصلة.

القضاء على الفصل العنصري

١٢٥-٢ في أعقاب ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من إنهاء ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، قدم الأمين العام الى الجمعية العامة مقترحات للتصرف في الموارد المعتمدة للأنشطة المتصلة بالقضاء على الفصل العنصري (انظر A/C.5/49/44)، بما في ذلك إعادة توزيع ١١ وظيفة وإلغاء ١٣ وظيفة. وفي الدورة التاسعة والأربعون المستأنفة، أحاطت الجمعية علماً بتقرير الأمين العام. ومن المقترح إضفاء الصفة الرسمية على عمليات إعادة التوزيع والإلغاء خلال هذه الميزانية والاستغناء عن جميع الموارد الأخرى الواردة في إطار هذا البرنامج.

دال - دعم البرنامج

الجدول ٢-٣١

موجز حسب وجوه الإنفاق
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

وجه الإنفاق	نفقات ١٩٩٣-١٩٩٢	اعتمادات ١٩٩٥-١٩٩٤	النمو في الموارد		المجموع قبل إعادة تقدير التكاليف	إعادة تقدير التكاليف	تقديرات ١٩٩٧-١٩٩٦
			المبلغ	النسبة المئوية			
الوظائف	٢٠٨٨,٣	٢٩٠٦,٧	(١٠٦٥,٦)	(٣٦,٦)	١٨٤١,١	٨٣,٥	١٩٢٤,٦
تكاليف الموظفين الأخرى	١١٩,٥	١٨٨,٧	(٥٧,٧)	(٣٠,٥)	١٣١,٠	٦,٣	١٣٧,٣
الخبراء الاستشاريون والخبراء	٨,٠	-	-	-	-	-	-
السفر	١٦,٥	٨٦,٥	(٨٦,٥)	(١٠٠,٠)	-	-	-
الخدمات التعاقدية	٠,١	٢٥,٩	٢٦٦,٨	١٠٣٠,١	٢٩٢,٧	١٣,٩	٣٠٦,٦
مصرفات التشغيل العامة	٤٢٠,١	٤١٠,٢	٤٦,٧	١١,٣	٤٥٦,٩	٢٢,١	٤٧٩,٠
اللوازم والمواد	٥١,٢	٦٣,٠	٣٢,٣	٥١,٢	٩٥,٣	٤,٨	١٠٠,١
المعدات	٦٤,٥	١٠٦٠,٧	(٧٢٦,٦)	(٦٨,٥)	٣٣٤,١	١٥,٦	٣٤٩,٧
المجموع	٢٧٦٨,٢	٤٧٤١,٧	(١٥٩٠,٦)	(٣٣,٥)	٣١٥١,١	١٤٦,٢	٣٢٩٧,٣

الجدول ٢-٢٢

الاحتياجات من الوظائف

البرنامج: دعم البرنامج

الوظائف المؤقتة		الوظائف الثابتة	
المجموع	الموارد الخارجة عن الميزانية	الميزانية العادية	الميزانية العادية
-١٩٩٦	-١٩٩٤	-١٩٩٦	-١٩٩٤
١٩٩٧	١٩٩٥	١٩٩٧	١٩٩٥
الفئة الفنية وما فوقها			
-	١	-	-
١	٢	-	-
٢	٣	-	-
١	١	-	-
٤	٧	-	-
فئة الخدمات العامة			
٣	٣	-	-
٧	١٢	-	-
١٠	١٥	-	-
١٤	٢٢	-	-

١٢٦-٢ يجري تحت هذا الباب الفرعي إدماج أنشطة دعم البرنامج التي كان ينفذها في السابق مكتبان تنفيذيان وذلك نتيجة دمج شطري إدارة الشؤون السياسية في آذار/مارس ١٩٩٤. ويقدم المكتب التنفيذي الموحد الخدمات فيما يتعلق بإدارة شؤون الموظفين، والشؤون المالية والإدارية واستخدام موارد الخدمات المشتركة. وجمع المكتبين معا أصبح من الممكن تنظيم الأنشطة على هدى الأسس الوظيفية ومن ثم تحسين الكفاءة عموماً.

الاحتياجات من الموارد (بالمعدلات الحالية)

الوظائف

١٢٧-٢ أصبح ممكناً بعد دمج الإدارة، في آذار/مارس ١٩٩٤، نقل وظيفة برتبة ف - ٤ إلى مكتب وكيل الأمين العام، ووظيفة برتبة ف - ٣ إلى مكتب الأمين العام المساعد، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فرع خدمات الأمانة للجمعية العامة، ووظيفة أخرى إلى الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم.

١٢٨-٢ وثمة اقتراح بزيادة تنظيم المكتب عن طريق إلغاء وظيفة برتبة مد - ١ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ونقل وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى شعبة شؤون مجلس الأمن في مقابل وظيفة برتبة ف - ٤.

تكاليف الموظفين الأخرى

١٢٩-٢ تتعلق تكاليف الموظفين الأخرى بما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة (٨٠٠ ٤٩ دولار) وهي تغطي تكلفة استئجار خدمات موظفين مؤقتين للمساعدة في الاجتماعات الخاصة للهيئات الحكومية الدولية التي تخدمها الإدارة والعمل بصفة مؤقتة محل الموظفين في إجازات مرضية أو إجازات أمومة؛

(ب) العمل الإضافي بمبلغ ٢٠٠ ٨١ دولار فيما يتعلق بتقديم الخدمات الى الادارة وخلال فترات ذروة حجم العمل.

السفر

١٣٠-٢ الاحتياجات البالغة ٥٠٠ ٨٦ دولار من المقترح نقلها الى الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم لتغطية تكاليف السفر فيما يتعلق ببعثات المتابعة وبالأنشطة الأخرى.

الخدمات التعاقدية

١٣١-٢ المبلغ ٧٠٠ ٢٩٢ دولار يغطي احتياجات الادارة من الطباعة الخارجية (٧٠٠ ٢٦ دولار) والاحتياجات المتعلقة بخدمات قواعد بيانات المعلومات التجارية التي توفر سبل الاطلاع على الأحداث العالمية (٢٦٦ ٠٠٠ دولار).

مصرفات التشغيل العامة

١٣٢-٢ يقترح مبلغ ٩٠٠ ٤٥٦ دولار لتغطية تكاليف ما يلي: (أ) استئجار وصيانة معدات تجهيز البيانات (٦٠٠ ٢٩ دولار); (ب) احتياجات الاتصالات (٧٠٠ ١٠٢ دولار); (ج) صيانة المعدات الحالية والإضافة للتشغيل الآلي للمكاتب (١٠٠ ٢٨٥ دولار); (د) خدمات متنوعة قد تنشأ فيما يتعلق ببعثات المراقبة (٥٠٠ ٣٩ دولار). ويقابل الاحتياجات جزئياً نقل المبلغ المخصص للضيافة الى مكتب وكيل الأمين العام (٤٠٠ ٢ دولار).

اللوازم والمواد

١٣٣-٢ تتعلق الاحتياجات المقدرة (٣٠٠ ٩٥ دولار) بتكلفة الاشتراكات في الصحف والدوريات والمجلات والمواد المرجعية والمواد الأخرى. وينشأ النمو في الاحتياجات عن زيادة الأنشطة التي تضطلع بها الادارة.

المعدات

١٣٤-٢ المبلغ ١٠٠ ٣٣٤ دولار، شاملاً نقصاناً قدره ٦٠٠ ٧٢٦ دولار، يتصل باقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، بما في ذلك آلة استنساخ بالتصوير الضوئي والحواسيب الشخصية والبرامجيات ذات الصلة (٢٠٠ ١١٥ دولار)، واستبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب (٧٠٠ ١٢٤ دولار)، واقتناء معدات أخرى (٢٠٠ ٩٤ دولار).
